قَواعِدُ فِقْهِيَّةٌ مُنَظِّمَةٌ لِعَمَلِ إِمَامِ المَسْجِدِ وتَطْبِيقاتُها المُعاصِرَةُ

إعداد الدكتور

محمد حسن الملا الجفيري

أستاذ الفقه وأصوله بإدارة الدراسات الإسلامية

بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

قَواعِدُ فِقْهِيَّةٌ مُنَظِّمَةٌ لِعَمَلِ إِمَامِ المَسْجِدِ وتَطْبِيقاتُها المُعاصِرَةُ

محمد حسن الملا الجفيري

قسم الفقه وأصوله ، إدارة الدراسات الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت

البريد الإلكتروني: : AL-JEFIRI@HOTMAIL.COM

الملخص:

تعد القواعد في كل فن بمثابة القوانين والمعايير الضابطة لمجاله وموضوعاته. والقواعد الفقهية إحدى تلك النظم التي ابتكرها الفقهاء نصا واستنباطا، فاستطاعوا من خلالها لململة أحكامٍ شتى في قالب صياغي واحد، يضبط الشتات، ويعين على الاستنباط والاستيلاد.

ومن أعظم وظائف الدنيا وأخطرها، وظيفة إمام المسجد، بما ميزه الله تعالى من الوقوف في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما حباه من مكانة عالية بدء مما خصه به من التقدم بين يدي الناس وقيادهم في الصلوات، مرورا بمكانته في نفوسهم دينيا ومجتمعيا، مما جعل منه معينَ تزودٍ معرفي، وقِبْلةً تُؤَمُّ بالسؤال وتقصد بالاستشارة، كلما ازداد في علمه وصدق في نصحه.

فحري بمن كان كذلك، أن يُعْتنى برسم وتفصيل الأحكام المتعلقة بعمله، بل وضبط علاقاته الإدارية والدينية داخل المسجد وفق القواعد ذات العلاقة، وصولا إلى تطبيقاتها المعاصرة في ظل ما استجد في حياة الناس وشؤونهم.

وقد اقتصر الباحث على تسع قواعد، تحت كل قاعدة منها تعريف موجز بها، ثم عرض لأهم تطبيقاتها العصرية، ذاكرا توجيهات وأحكاما من واقع معايشته الشخصية في هذه الوظيفة لأكثر من خمس عشرة سنة بحمدالله تعالى، مستعملا في ذلك المنهج الوصفي، المنضوي تحته الأدوات التالية: المقارنة والتدليل والتحليل والاستنباط والترجيح.

وقد اتخذ الشكل النهائي لخطة البحث بعد مقدمة ومدخل موجز، فصلين وخاتمة، الأول: في التعريف بمصطلحات العنوان، والثاني: في إيراد قواعد فقهية منظمة لعمل إمام المسجد وتطبيقاتها المعاصرة.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

كلمات دالة: قواعد – فقهية – إمام – مسجد.

Jurisprudential Rules organizing the work of The Imam of the Mosque and their contemporary Applications

By: Muhammad Hassan Al-Mulla Al-Jufairi
Department of Jurisprudence and its Principles
Administration of Islamic Studies
Ministry of Endowments and Islamic Affairs
The State of Kuwait

Abstract

In every art, the rules constitute the laws and standards governing the field and its subjects. Jurisprudential rules represent one of the disciplines jurists devised in text and deduction. Through those rules, the jurists managed to collect various provisions into a single drafting template that controls various matters, assists deduction and assimilation. One of the greatest jobs in the world and most dangerous as well is that of the Imam of the mosque. The Imam of the mosque is distinguished with what Almighty Allah Has bestowed on him since the Imam stands in place of the Messenger of Allah (May God's prayers and peace be upon him) and he is also endowed with a high position starting from being singled out in front of people leading them in prayers. In addition, the Imam enjoys a great position in the hearts of his people and in his society. Such position turns him into a fertile source of knowledge and an outstanding destination for anyone having questions or consultations related to our religion. The more the Imam's knowledge increases, the more he becomes sincere while introducing his advice. Therefore, the one who is ever like that should take care of shaping and detailing the provisions related to his work. Besides, he should discipline his administrative and religious relations inside the mosque according to the relevant rules leading to their contemporary applications considering what is new in people's lives and affairs. The researcher has confined this research to nine rules. After each rule, there is a related concise definition then there is a display of its most important modern applications with reference to directives and provisions extracted from the researcher's real personal experience in this job for more than fifteen years. Praise be to Almighty Allah. The research has applied the descriptive approach including the following tools: comparison, demonstration, analysis, deduction, and preponderance. The final form of the research plan contains an introduction, a preamble, two chapters and a conclusion. The first chapter handles the definitions of the terms included in the title whereas the second chapter demonstrates jurisprudential rules organizing the work of the Imam of the mosque and their contemporary applications.

Key words: rules, jurisprudential, Imam, mosque.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن الوظائف الدينية من أعظم ما يتقلده المكلف من الوظائف والمسؤوليات، نظرا لما لها من أهمية في التكليف، حيث أنها من فروض الكفايات، ولما لها أيضا من أجور متعدية لعموم المسلمين. وتزداد خطورتها كونها محل نظر العامة، فهي من مقامات القدوات، مما يوجب على أربابها العناية بجودة العمل، وضبط السير، وفق القواعد الشرعية والتنظيمية التي تجنبهم ما يخدش هيبتهم، وينزل مقامهم، ويمنع من كمال الانتفاع منهم والاقتداء بهم.

[**أهمية الموضوع**]: ومن أهم الوظائف الدينية وأعظمها، إمامة المصلين في المساجد، إذ الأئمة يتقلدون إحدى الوظائف النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، حيث كان صلى الله عليه وسلم إماما طيلة حياته النبوية، ولم يتخلف عنها إلا أن يكون في سفر أو حين أقعده مرض موته.

والمسجد بإمامته ومسؤولياته ليس بالأمر الهين كما يعتقده كثيرون، بل له رسالة سامية، ودور بارز في المجتمع إن اضطلع الأئمة بالقيام بمسؤولياتهم وأدوارهم المنوطة بهم على أكمل وجه وأسده وأتمه. فالمسجد محل إقامة الصلوات والجمعات والجماعات، وإظهار الشعائر الدينية والسنن اليومية والأسبوعية والموسمية، وهو محل تعارف الناس وتآلفهم، والسؤال عن أحوالهم وشؤونهم، ومساعدة بعضهم لبعض وتكافلهم وتراحمهم، بالإضافة إلى تشاورهم في أمورهم الدينية والدنيوية الخاصة والعامة. وهو أيضا منبر طلب العلم الأول، والتزود منه، ونشره بين الناس، وملجئ الاستفتاء، ومحل الالتقاء بأهل العلم. وهو كذلك محل استنهاض الهمم بتتبع أحوال المسلمين، كيف لا وقد كان في العهد النبوي بقعةَ تسيير الجيوش، ونقطةَ عقد الألوية

والسرايا، إلى غير ذلك من جوامع إقامة الدين وتقوية بنائه، ونشر الخير بين الناس في شتى المجالات الدينية والاجتماعية والإنسانية بشكل عام.(١)

ومما يعين الأئمة على القيام بمهامهم وأعمالهم وضبط تصرفاتهم وأفعالهم، العلم بمجموعة من القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة التي لها تعلق بهم، لما للقواعد من جمع للشتات، وضم للفروع المنتشرة، وقدرة على توليد الأحكام وتفريعها كما سيأتي عند الحديث عن أهميتها.

ولذا فقد رأيت جمع عدد من القواعد المفيدة في ذلك، مسلطا الضوء الأكبر على ما يستفاد منها من الناحية التطبيقية المعاصرة دون إطالة في تأصيلها وتفصيلها فقد اضطلعت كتب القواعد الفقهية بذلك.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى استقراء قواعد الفقه ذات الصلة بمجال إمامة المساجد، والتوصل إلى استنباط أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة منها.

أسئلة البحث:

١- ما القواعد الفقهية ذات الصلة بعمل أئمة المساجد؟

٢- كيف يمكن الاستفادة من القواعد في تنظيم عمل الأئمة وترشيدهم من خلال تطبيقاتها المعاصرة.

الدراسات السابقة:

رغم وجود العديد من الدراسات القديمة والجديدة في جوانبي المساجد والإمامة، إلا أن أغلبها كانت دراسات فقهية، أو تربوية، أو تاريخية، أما بخصوص القواعد الفقهية المتعلقة بهما فلم أر من كتب في ذلك.

---

(١) مقتبس بتصرف وزيادة من مقال: «ما ينبغي لإمام المسجد معرفته من الأحكام الفقهية»، د. طالب بن عمر الكثيري، منشور على موقع الألوكة بتاريخ ٢٩/ ٦/ ٢٠١٦م: https://www.alukah.net/sharia/0/-

خطة الموضوع

اقتضى تقسيم البحث إلى مقدمة ومدخل ومبحثين يتخللهما مطالب، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأسئلة البحث، فالدراسات السابقة فيه، فخطة البحث ومنهجه.

المدخل: بينت فيه تكييف عقد الإمامة مع الدولة ومكانة الإمام الشرعية في الإسلام.

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا وبيان أهميتها.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المنظمة لعمل إمام المسجد وتطبيقاتها المعاصرة.

الخاتمة: ذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

يعتمد هذا النوع من الدراسات – غالبا – على المنهج الوصفي المشتمل على عدد من الأدوات البحثية أهمها:

١- الاستقراء: باستقراء جملة من كتب القواعد الفقهية، والنظر فيما يصلح منها موضعا للبحث.

٢- التحليل: وذلك بالنظر إلى واقع المساجد وأئمتها، وتحليل عدد من المشكلات والحوادث المتكررة، وصولا إلى معالجتها وفق الحلول المستخلصة من خلال القواعد.

والله تعالى أعلم

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مدخـــل

في تكييف عقد الإمام مع الدولة ومكانة الإمام الشرعية في الإسلام

إن مناط المسؤوليات والواجبات المتعلقة بالوظائف إنما هي فرع عن معرفة تكييفها الشرعي.

ومن المعلوم أن صيغ التوظيف في زماننا – لاسيما في عقود الأئمة مع الدولة – تتنوع إلى إمام راتب معين، وإمام مكلف بمكافأة، وإمام متطوع بلا مكافأة.

ونجد أن غالب الدول تعتمد التوظيف النظامي الذي يترتب عليه أجر مقابل العمل، سواء كان براتب أو بمكافأة، وهو غالب حال الأئمة فيما أعلم. وفي بعض البلدان الفقيرة يتقاضى الإمام أجره من جماعة المسجد أو الحي، أو بكفالة إحدى الجمعيات الخيرية أو أحد المحسنين.

وعليه فإن كان الإمام يتقاضى راتبه من بيت المال (ميزانية الدولة) فهو من قبيل الرزق من بيت المال (ويمثله باللغة المالية الوزارية المعاصرة في الكويت: بند العقود والمكافآت)، وقد نفى ابن قدامة الحنبلي الخلاف فيه[١]، وإن كان يتقاضاه من مال الوقف (بند الإيرادات) أو من أهل المسجد أو الحي، فهو من قبيل ما يعرف في الفقه الإسلامي بـ(الأجير الخاص)، وهو:(من يعمل لمعين عملا مؤقتا، ويكون عقده لمدة. ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة؛ لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد) كما عرفته الموسوعة الفقهية الكويتية نقلا عن المذاهب الأربعة[٢].

والكلام في الإجارة على الإمامة كالكلام في الإجارة على الأذان، فقد أجازها متأخرو الحنفية للحاجة إليه[٣]، وأجازها كذلك الإمام مالك[٤] وبعض الشافعية[٥]، وهو رواية عن الإمام

---

(١) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط ٣، سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، (٢/ ٧٠).

(٢) «الموسوعة الفقهية»، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت (١/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٣) حاشية ابن عابدين، (رد المحتار)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (١/ ٣٩٢) و(٦/ ٥٥).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (١/ ٤٥٥).

(٥) المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر، بيروت، (٣/ ١٢٧).

أحمد.(١) ويعلل ذلك ابن قدامة بقوله : " لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَعْلُومٌ ، يَجُوزُ أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ ، فَجَازَ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ ، كَسَائِرِ الْأَعْمَالِ ".(٢)

ونصت مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم [٥٧٠](٣) على أن عمل الإمام من قبيل إجارة الآدمي، حيث ذكروا أنه: " لَوْ اسْتَأْجَرَ أَهْلُ قَرْيَةٍ مُعَلِّمًا أَوْ إمَامًا أَوْ مُؤَذِّنًا، وَأَوْفَى خِدْمَتَهُ، يَأْخُذُ أُجْرَتَهُ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ ".

ويترتب على هذا التكييف أو ذاك، أن الإمام ملزم بأداء المهام المطلوبة منه وفق ما حددته الجهة الوظيفية والإدارية، بالإضافة إلى الشرعية الفقهية. فلا يجوز له التخلف عن شيء منها إلا بمبرر رسمي من إجازة أو إذن الجهات المسؤولة عنه التي هيأها ولي الأمر أو الدولة لذلك.(٤)

وأما عن مكانة الإمام الشرعية في الإسلام، فنجد أن الشريعة أحاطته بمكانة سامية فرضت فيها على جمهور المقتدين به الهيبة والاحترام والتوقير له، وذلك نلتمسه من خلال أحكام راعتها الشريعة لتحفظ لأئمة المساجد مكانتهم المجتمعية، ومن ذلك(٥):

---

(١) المغني (٢/ ٧٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي (ص: ١٠٦).

(٤) ينظر مقال: «تخلف الأئمة والمؤذنين عن صلاة الجماعة»، للدكتور مسعود صبري، منشور على موقع إسلام أونلاين، تاريخ الزيارة ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٣م https: //islamonline.net /%D8- أما الخصم على المتخلف سواء كان إماما أو مؤذنا، فقد رتب الشيخ ابن عثيمين فرقا بين رزقه من بيت المال وبين كونه أجيرا بقوله: " والذي يعطيه من بيت المال لا يعطيه على أنه أجير، يعطيه على أنه قام بمصلحة من مصالح المسلمين، ولهذا لو ترك الأذان يومًا أو يومين لم يخصم عليه، لكن لو كان أجيراً خصم عليه ". تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٢). والمسألة بحاجة إلى مزيد نظر وبحث.

(٥) مستفاد بتصرف من مقال سابق: https: //www.alukah.net /sharia /0 /104980/

١- الآلية الشرعية لترشيح واختيار إمام المسجد، يختار الأفضل في - معايير القراءة والسنة والسن - فالأفضل؛ ولذا استدل الصحابة رضي الله عنهم على أحقية أبي بكر الصديق رضي الله عنه بتولي الخلافة الكبرى بتقديمه في إمامة الصلاة، وقالوا: «رَضِينَا لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِدِينِنَا».(١) قال ابن خلدون: " فلولا أن الصلاة أرفع شأنا وأكثر خطرا من السياسة لما صح القياس".(٢)

٢- ارتباط إقامة المؤذن للصلاة بحضور الإمام، فلا يقيم إلا بإذن الإمام أو عُذْره(٣)؛ لأن بلالاً رضي الله عنه كان لا يقيم حتى يخرج النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم، وحتى كانوا يُراجعونه إذا تأخَّرَ يقولون: «الصَّلاةَ، يا رسولَ الله».(٤)

٣- وقيام الناس للصلاة برؤيته.(٥)

٤- أن موضع الإمام موضع التقدم ثم يلي الإمام أهل العلم والفضل، فيقومون خلفه.(٦)

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (٣/ ١٣٦)، عن علي رضي الله عنه.

(٢) مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م، (ص٢١٩).

(٣) كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة، وزارة العدل، سنة النشر:١٤٣٠هـ، الرياض، (٢/ ٦٤)، والشرح الممتع لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، (٢/ ٦٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة: باب النوم قبل العشاء، رقم (٥٦٩)، ومسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) لحديث:(إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت) رواه البخاري (٦٣٧) ومسلم (٦٠٤). وفي المسألة أقوال متعددة، ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٢٥)، والمجموع للنووي (٣/ ٢٣٣) .

(٦) لحديث: « لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» رواه مسلم، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم:(٤٣٢) عن أبي مسعود.

٥- أن " الِائْتِمَامَ يَقْتَضِي مُتَابَعَةَ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ فِي أَحْوَالِ الصَّلَاةِ فَتَنْتَفِي الْمُقَارَنَةُ وَالْمُسَابَقَةُ وَالْمُخَالَفَةُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهِ "(١).

٦- أن المأموم لا ينبغي له أن يسبق الإمام بالانصراف من الصف، حتى ينصرف الإمام من موضعه.(٢)

٧- تحمل الإمام عن المأموم سهوه ونحوه(٣)، فالأئمة شفعاء.(٤)

٨- تحريم الإمامة في مسجد به إمام راتب بغير إذنه، أو عذره(٥)؛ لعدم الافتيات على الإمام، أو التقدم على حقه.(٦)

٩- نص المالكية – وغيرهم – على أن الإمام الراتب للمسجد يقدم لإمامة الفرض وإن كان حضر غيره ممن هو أفقه وأفضل منه.(٧)

---

(١) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، وتعليق: عبد العزيز ابن باز، (٢/ ١٧٤). وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ١٨٥).

(٢) علل ابن قدامة ذلك بقوله: "لئلا يذكر سهوا فيسجد". (المغني١/ ٣٢٨) قلت: المنصوص عليه في أحاديث أخر أنه لينصرف النساء قبل الرجال منعا للاختلاط والفتن، وأما السهو فنادر فلا يبنى عليه حكم، ولا يبعد أن يكون للحكم علتين فأكثر، وأنه زيادة في التقدير والتوقير والاحترام، ولذا حملوا الأمر بالمكث والنهي عن الانصراف قبل الإمام على الاستحباب ولم يوجبوه (كما في الأم للشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٠٠١م، ٢/ ٢٨٩)، ونص بعض الفقهاء على أن الإمام لا ينبغي له أن يطيل الجلوس بعد السلام لئلا يشق عليهم.

(٣) مثل السترة، والتشهد الأول إذا استتم قائمًا، وسجود السهو، وقراءة الفاتحة على قول، وجلسة الاستراحة على قول.

(٤) فتح الباري، (٢/ ١٧٥).

(٥) زاد المستقنع في اختصار المقنع، للحجاوي، المحقق: عبد الرحمن العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض، (ص٥٣).

(٦) لحديث: (لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه.. إلا بإذنه) رواه مسلم في صحيحه برقم: (٦٧٣). وفي توجيهها خلاف ينظر في: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، (٤/ ٤٨).

(٧) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، (١/ ٣٨٢)، ومرعاة المفاتيح للمباركفوري (٤/ ٤٨).

١٠- كراهة الجماعة الثانية في مسجد فيه إمام راتب عند جمهور الفقهاء، وتزول الكراهة إن أذن لهم كما نص عليه الشافعية.(١)

١١- أشار ابن تيمية إلى أنه ينبغي: " اقتداء المؤتم بإمام قد ترك ما يعتقده المأموم من فرائض الصلاة، إذا كان الامام متأولا تأويلا يسوغ ".(٢)

١٢- صلاة المأمومين جالسين اقتداء بإمامهم الجالس وفي هذا تركهم لركن القيام مع القدرة متابعة للإمام.(٣)

ومن خلال ما سبق، يتبين لنا أن تكييف تعاقد الإمام مع الدولة أنه أجير خاص، وأنه إنما يتقاضى راتبه نظير القيام بالمهام المطلوبة منه، وعليه فلا يجوز الإخلال بها من غير ضرورة أو عذر أو إذن، وأن الشريعة الإسلامية أولت مكانة عظيمة للإمامة، وحفظت للإمام مجموعة من الأحكام التي تحافظ على هيبته، وتفرض احترامه، ومن نافلة القول أن نذكر أن هذه الهيبة والمكانة إنما هي لمن صدق في توليه هذه المسؤولية، وقام بها على الوجه المطلوب، متقيا ربه قدر استطاعته.

*****

(١) المجموع للنووي (٤/ ١٩٤)، ط دار الفكر، وانظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١١).

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٣/ ٣٧١).

(٣) قَال ابن خُزَيْمَةَ : " إِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَمْرِ الْمَأْمُومِ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا تَبَعًا لِإِمَامِهِ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي صِحَّتِهَا وَلَا فِي سِيَاقِهَا ". وفي المسألة كلام متشعب وخلاف عريض، لخصه ابن حجر في فتح الباري، (٢/ ١٧٤-١٧٧).

المبحث الأول

تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا وبيان أهميتها.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا

المسألة الأولى: تعريف القواعد لغة واصطلاحا.

أولا: القواعد لغة.

القواعد جمع قاعدة، مشتقة من القعود أو قَعَدَ.(١) قال الزجاج: أصلها في اللغة الثبوت والاستقرار.(٢) وقال الزمخشري: القاعدة هي الأساس والأصل لما فوقه.(٣) قال الله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾[سورة النحل، آية: ٢٦]. وفيه: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[سورة البقرة، آية: ١٢٧]. وقواعد البنيان أو البيت: أساسه.(٤) وفي التنزيل أيضا: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[سورة النور، آية:٦٠](٥). سمى صنفا من النساء

(١) لخلاف النحويين في أصل الاشتقاق. ينظر: الأنباري، عبدالرحمن بن محمد [ت ٥٧٧هـ]، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ط١، ٢مج، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٣م، (١/ ١٩٠). العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين [ت٦١٦هـ]، مسائل خلافية في النحو، ط١، ١ج، (تحقيق محمد خير الحلواني)، دار الشرق العربي، بيروت، ١٩٩٢م، (ص٧٣).

(٢) هذا القول للزجاج لم يرد في كتابه معاني القرآن وإعرابه، وقد نقله عنه ابن الهائم. ينظر: ابن الهائم، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد[ت٨١٥هـ]، التبيان في تفسير غريب القرآن، ط١، ١ج، تحقيق ضاحي عبدالباقي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ٢٠٠٣م (ص٩٣). ويبدو أنه مما فهمه واستخلصه من عبارة الزجاج، وهي قوله : " القواعد واحدتها قاعدة وهي كالأساس والأس للبنيان، إلا أن كل قاعدة فهي للتي فوقها ". الزجاج، أبو اسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، [ت٣١١هـ]، معاني القرآن وإعرابه، ط١، ٥ج، المحقق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٨م. (١/ ٢٠٨).

(٣) الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر [ت٥٣٨هـ]، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بدون طبعة، ٤مج، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ. (١/ ٩٣).

(٤) ابن الهائم، التبيان (ص٩٣).

(٥) الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد مرتضى بن محمّد الحسيني(ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، ٢٠مج، ٤٠ج، (عناية عبدالمنعم خليل وكريم سيد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م. (٩/ ٤٤). الراغب =

قواعد، فالذي يظهر أن إطلاق القعود يشمل أمورا حسية وهو الأصل، وأخرى معنوية تشتمل على معنى الجلوس أو تشابهه. وأن هذه المادة اللغوية بإطلاقاتها تفيد الاستقرار والثبات، ومنه أساس الشيء لأنه يثبت عليه ويبنى عليه.

ثانيا: القواعد اصطلاحا.

تنوعت عبارات العلماء في التعريف بالقاعدة(١)، وهي عبارات متقاربة في الجملة(٢):

فقيل أنها: " الْقَضَايَا الْكُلِّيَّةُ الَّتِي تُعْرَفُ بِالنَّظَرِ فِيهَا قَضَايَا جُزْئِيَّةٌ". (٣)

وقيل: " الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته ". (٤)

الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، ط١، ١مج، (المحقق صفوان الداودي)، دار القلم والدار الشامية، دمشق/ بيروت،١٤١٢هـ. (ص٦٧٨). الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ)، كتاب العين، ٨مج، (المحقق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال.(١/ ١٤٢). ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم [ت٧١١هـ]، لسان العرب، ط٤، ١٨مج، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥م. (١٢/ ١٤٨). ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا [ت٣٩٥هـ]، مقاييس اللغة، ٦مج، (المحقق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، ١٩٧٩م. (٥/ ١٠٨).

(١) يقول صاحب (كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم) عن القاعدة: " هي في اصطلاح العلماء، تطلق على معان مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابطة والمقصد ". التهانوي، محمد بن علي[ت بعد ١١٥٨هـ] ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط١، ٢مج، (تحقيق علي دحروج)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م، (٢/ ١٢٩٥).

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن أوسع من أورد تعريفات أهل الفنون للقاعدة وشرحها وتعقبها من المعاصرين الدكتور يعقوب الباحسين في دراسته الموسومة بـ: (القواعد الفقهية، المبادئ – المقومات – المصادر – الدليلية – التطور، دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية) من إصدارات مكتبة الرشد، الرياض، وهي دراسة حافلة مُوَسَّعَة كما وصفها في عبارته الكاشفة، فجزاه الله خيرا ورحمه، وقد أفدت منه. وله: المفصل في القواعد الفقهية، ط٢، دار التدمرية، الرياض، ٢٠١١م.

(٣) الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، ط١، ٣مج، (المحقق عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م. (١/ ١٢٠).

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد [ت نحو ٧٧٠هـ]، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢ج ١مج، المكتبة العلمية، بيروت، (٢/ ٥١٠). وبنحوه الشريف الجرجاني، علي بن محمد [ت٨١٦هـ]، التعريفات، ط١، ١ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م. (ص١٧١) إلا أنه قال: "قضية كلية".

ومن العلماء من عرفها بأنها: " حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه ".(١)

واختار بعض المعاصرين التعبير بـ : " حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته ".(٢)

وهذه التعريفات للقاعدة من حيث هي في سائر العلوم، وسيأتي تعريف القاعدة الفقهية باعتبار التركيب الإضافي.

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

تقدم معنا أن القاعدة في اللغة: الأساس، وهو لفظ يفيد الثبوت والاستقرار، سواء في استعمالها في الحِسِّيَّات: كقواعد البيت. أو المعنويات: كقواعد الدين أو العلم. ومن هنا سميت القاعدة العلمية في أي فن كانت (قاعدة)، لأنها أساس لابتناء الأحكام عليها واستقرارها عليها، والله أعلم.(٣)

المسألة الثانية: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

أولا: الفقه لغة.

الفقه مأخوذ على الأشهر من فقه بمعنى فهم وعلم وفطن(٤). ومنه قول الله تعالى:﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[سورة الإسراء، آية: ٤٤].(٥)

---

(١) الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد [ت ١٠٩٨هـ]، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ط١، ٤مج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م. (١/ ٥١)

(٢) البسام، عبدالله بن عبدالرحمن [ت١٤٢٣هـ]، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، ط٥، ٧مج، مكتَبَة الأسدي، مكّة المكرّمة، ٢٠٠٣م. (١/ ٤٩). الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط١، ٢مج، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م. (١/ ٢٢).

(٣) الجفيري، د.محمد الملا، القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالعمل الخيري، أطروحة دكتوراه في الجامعة الأردنية ٢٠١٩م، غير منشورة.

(٤) الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس، المشهور بالصاحب بن عباد [ت ٣٨٥هـ]، المحيط في اللغة، ط١، ١٠ج، (تحقيق محمد حسن آل ياسين)، عالم الكتب، بيروت ١٩٩٤م. (١/ ٢٧٨). الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ط١، ١٥ج، (تحقيق محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م (٥/ ٢٦٣).

(٥) وقيل إن: " الفقه حقيقةً : الشقّ والفَتْح، والفقيه : العالم الذي يَشُقّ الأحكام ويُفَتِّش عن حقائقها ويفتحُ ما اسْتَغْلَق منها "، لكن الأول هو الأشهر. [ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو [ت٥٣٨هـ]، الفائق في غريب الحديث والأثر، ط٢، ٤ج، المحقق: علي البجاوي =

ثانيا: الفقه اصطلاحا.

يعرفه ابن خلدون بأنه: " معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا اسْتُخْرِجت تلك الأحكام من الأدلة قيل لها فقه".[١] واشتهر تعريفه بـ: " معرفَة الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الَّتِي طريقها الِاجْتِهَاد "[٢]. وبين التعريفين فرق من جهة أن الأول وسع اصطلاح الفقه ليشمل الأحكام المنصوصة الواضحة والمستنبطة الخفية، بينما الآخر قصرها على ما كان طريقه الاجتهاد. ويبدو أن السيوطي تردد ترجيح أحدهما فذكر للفقه تعريفين: قال: " الْفِقْه: ملكة استنباط مَا لم يُصَرح الشَّارِع مِمَّا صرح بِهِ، وَقيل: تتبع الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ".[٣] وكأنه بقوله (قيل) يميل إلى الأول، إلا أن الأخير الذي ذكره هو الشائع عند المعاصرين.

المسألة الثالثة: تعريف القواعد الفقهية لقبا.

الناظر في تعريفات أهل الفقه للقاعدة الفقهية، يجد أن غالبهم اكتفى في التعريف بها بالاصطلاح العام، إذ هو لا يختلف عن سائر قواعد أهل الفنون النحوية والقانونية والأصولية وغيرها. بينما حاول بعض المتأخرين وجمع من المعاصرين وضع تعريفا خاصا للقواعد الفقهية.

ومحمد أبو الفضل، دار المعرفة، لبنان. (٣/ ١٣٤). ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد [ت ٦٠٦هـ]، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥ج، تحقيق: طاهر الزاوى ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م. (٣/ ٩٠٣)].

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي [ت٨٠٨هـ]، المقدمة،، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م. (ص٤٤٥).

(٢) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف [ت٤٧٦هـ]، اللمع في أصول الفقه، ط٢، ١ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ. (ص٥١).

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر [ت٩١١هـ]، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م، (ص ٤٧). وانظر: الكفوي، الكليات (ص٦٩٠).

فقيل هي: " حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة ".(١)

وقيل: " قضية شرعية عملية كلية، يتعرف منها أحكام جزئياتها ".(٢)

وعرفها الزرقا بـ: " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها ".(٣)

وقيل: " حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية ".(٤) وأيسر منه قول بعضهم: " قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص لها في كتاب أو سنة أو إجماع العلماء".(٥)

هذه هي أشهر تعريفات العلماء المتأخرين والمعاصرين، وهي مفيدة في تصور مفهوم القاعدة الفقهية، دون حاجة للخوض في تفاصيل الإيرادات عليها والملاحظات في شأنها، فما من كتابة معاصرة أفردت في القواعد إلا فصلت القول فيها غالبا. ويلاحظ أن غالب التعريفات للقاعدة الفقهية لم تختلف كثيرا عن القاعدة بالمفهوم العام، فالكلام على هذه التعريفات كالكلام عما سبق. ومنه اختلاف عباراتهم ما بين كلية وأغلبية.

---

(١) ابن حميد، د. أحمد بن عبدالله، مقدمته في تحقيق كتاب القواعد للمقري، (١/ ١٠٧). نقلا عن: الباحسين، القواعد الفقهية، (ص٥١).

(٢) الشريف، محمد عبدالغفار، مقدمة تحقيقه لكتاب: العلائي، المجموع المذهب (١/ ٣٨). وبنحوه: الباحسين ، القواعد الفقهية ، (ص٥٤). شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط٢، ١ج، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٧م(ص١٨).

(٣) الزرقا، المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٤١).

(٤) الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس، المغرب، ١٩٩٤م.(ص٤٨).

(٥) الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى [ت١٤١٠هـ]، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، ط٢، تحقيق: رمزي دمشقية، دار البشائر، بيروت، ١٩٩٦م، (ص٦٩).

ويمكن القول بأن القاعدة : (قالبٌ صِياغِيٌّ فقهيٌ، ينتظمٌ حكمَ مسائلَ من أبواب شتى)[١].

فالمراد بـ (القالب)[٢]:الجملة والصياغة والقضية التي وردت في تعريفات الآخرين. (صياغي): أي مصوغ صياغة مُحْكَمَة.[٣] (الفقهي): لتخرج سائر قواعد العلوم الأخرى، ولكونه يشتمل على حكم فقهي. (ينتظم): يجمع ويضم المسائل والحوادث ذات التشابه في الصورة أو الحكم وفاقية الرأي كانت أو خلافية. (شتى): أي من أبواب متفرقة، ليخرج بذلك الضابط، فهو من باب واحد أو اثنين.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية.

لقد بين العلماء الأجلاء ممن صنف في القواعد أهميتها وعظم موضوعها، كالإمام القرافي المالكي[ت٦٨٤هـ][٤]، حيث يقول: " وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعظم قدرُ الفقيه ويَشْرُف، ويظهر رونق الفقه ويُعْرَف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف..."[٥].

(١) القواعد والضوابط الفقهية الخاصة في العمل الخيري، د. محمد حسن الملا الجفيري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، ٢٠١٩م، (ص٣٠).

(٢) بكسر اللام وفتحها، وفتح لامِهِ أكثرُ. ينظر: الفيروز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب [ت: ٨١٧هـ]، القاموس المحيط، ط٨، ١ج، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م.(ص: ١٢٧).

(٣) فليس كل عبارة فقهية يصلح عدها قاعدة كما سيأتي.

(٤) القرافي، أحمد بن إدريس، (٦٨٤هـ)، الذخيرة، ط١، (تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م (١/ ٣٦).

(٥) القرافي، الفروق، أحمد بن إدريس، الفروق، (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ط١، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠١م، (١/ ٦).

ويُحَرِّصُ السبكي الشافعي [ت٧٧١هـ] رحمه الله على طالب علم الفقه إحكام القواعد لتكون طريقه للاجتهاد(١).

وحين قَدَّم الزركشي الشافعي [ت ٧٩٤هـ] كتابه في قواعد مذهبه، وكذا ابن رجب الحنبلي [ت٧٩٥هـ] بينا أهمية القواعد ومنفعتها في ضبط الفروع المنتشرة واستخراج أحكام الفروع المستجدة(٢).

وعد ابن نجيم الحنفي [ت٩٧٠هـ] القواعد الفقهية هي أصول الفقه على الحقيقة(٣). فهي مادة الفقيه في الفهم والاستحضار والإلحاق والتخريج والنوازل كما يقول السيوطي الشافعي [ت٩١١هـ](٤).

وينبه العلائي [ت٧٦١هـ] على أن هذا الفن وعر المسلك، ولهذا قل من يمم شطره له فيسلكه رغم أهميته(٥).

ويبين ابن عاشور أن القواعد تساعد على إدراك مقاصد الشريعة(٦). كما يبين الباحثين ثمرة القواعد في تمكين غير المتخصصين في علوم الشريعة كرجال القانون مثلا من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريق.(٧)

---

(١) السبكي، عبدالوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، ت: عادل عبدالموجود وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، (١/ ١٠).

(٢) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، ٣مج، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م، (١/ ١) و(١/ ٥). ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ط١، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ (ص٢).

(٣) ابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ط١، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م. (ص١٤).

(٤) السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين [٩١١هـ]، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، ١ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م. (ص٦).

(٥) العلائي، أبوسعيد خليل بن كيكلدي [ت٧٦١هـ]، المجموع المذهب من قواعد المذهب (شافعي)، ط١، ٢مج، تحقيق: محمد عبدالغفار الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٤م.(١/ ٢٠٧).

(٦) ابن عاشور، محمد الطاهر [ت١٣٩٣هـ]، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٢، تحقيق محمد الميساوي، دار النفائس، عَمّان، ٢٠٠١م، (ص٦).

(٧) الباحسين، القواعد الفقهية (المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور - دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية)، من إصدارات مكتبة الرشد، الرياض. (ص١١٧).

المبحث الثاني

قواعد فقهية منظمة لعمل إمام المسجد وتطبيقاتها المعاصرة.

وفيه تسعة قواعد ضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما يتعلق بالنيات والمسؤوليات:

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها[١]

موضوع هذه القاعدة النيات، ودليلها حديث عمر المشهور: (إنما الأعمال بالنيات) الذي عده بعض علماء الشريعة. ومرادهم بالأمور: الأعمال، أي : "عمل الجوارح، ومنها اللسان وفعله القول، ومنها القلب وفعله الاعتقاد "[٢]. والمراد بالمقاصد: النيات، قال في اللسان: " نوى الشيء نيَّةً ونِيَة بالتخفيف وهو نادر، وانتواه قصده واعتقده "[٣]. فالنية إذن: العزم على الشيء والقصد له والتوجه إليه.

ويكون معنى القاعدة بيان أن: " الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر "[٤]. وتبرز أهمية هذه القاعدة وخطورتها في تأثير الباعث القلبي للعمل على ترتب الثواب عليه أو العقاب، وعلى قبوله أو رده.

والقدر الذي يتعلق بموضوع بحثنا من هذه القاعدة ما يتعلق بإخلاص العبادة له تعالى، فالإخلاص هو: " إرادة وجه الله سبحانه وتعالى بالعمل، وتصفيته من كل شوب ذاتي أو دنيوي،

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٥٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٧).

(٢) البورنو، محمد صدقي الغزي، موسوعة القواعد الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (١/ ١/ ١٢١).

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الثالثة، ١٤١٤هـ، (١٥/ ٣٤٧) بتصرف. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، (ص١٣٤١).

(٤) شرح المجلة، محمد خالد الأتاسي، عناية: محمد طاهر الأتاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٦م (١/ ١٢).

فلا ينبعث للعمل إلا لله تعالى والدار الآخرة، ولا يمازج عمله ما يشوبه من الرغبات العاجلة للنفس، الظاهرة أو الخفية، من إرادة مغنم، أو شهوة، أو منصب، أو مال، أو شهرة، أو منزلة في قلوب الخلق، أو طلب مدحهم، أو الهرب من ذمهم، أو إرضاء لعامة، أو مجاملة لخاصة، أو شفاء لحقد كامن، أو استجابة لحسد خفي، أو لكبر مستكن، أو لغير ذلك من العلل والأهواء والشوائب، التي عقد متفرقاتها هو: إرادة ما سوى الله تعالى بالعمل، كائنًا من كان، وكائنًا ما كان"(١).

تطبيقات القاعدة فيما يخص إمامة المساجد:

أولا: الإمامة باب عظيم من أبواب الدين، وأجرها عظيم من جهتين: من جهة الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. ومن جهة تعدي أجرها ونفعها. ولذا فعلى إمام المسجد تصحيح نيته من عمله هذا، فلا يريد منه أصالة مالا، ولا يبتغي من ورائه جاها أو ارتفاعا مجتمعيا وحظوة عند معظم أو شهرة إعلامية ونحو ذلك من المقاصد التالفة.

ثانيا: قد يكون في الإمام مزيد خصال تجلب له ثناءات الناس واستحسانهم، كأن يثنوا على قراءته أو حفظه، أو تلاوته أو صوته، أو خلقه وسمته، أو التزامه بإمامته، أو خشوعه وعبراته وبكائه، فعليه أن يدفع لذة ذلك باستصحاب النية الحسنة والتواضع لله تعالى والتبرئ من حوله وقوته، ولا يضره ما يجده في قلبه من راحة أو انبساط عند سماع مثل ذلك فذلك من عاجل بشرى المؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شريطة ألا يسترسل بهذا الانبساط حتى يتمكن منه الغرور أو الكبر أو يستحثه الشيطان للزيادة من الخير لسماع مزيد من الإطراء.

ثالثا: مكانة الإمامة غير مقتصرة على الصلاة والتلاوة، بل هي منبر تعليمي واستفتائي، فعلى الإمام أن يخلص لله تعالى في طلبه للعلم وتعليمه إياه، " ومن كان قصده من طلبه العلم ابتغاء

(١) مقال (حقيقة الإخلاص وعلاماته)،على موقع إسلام أون لاين، https://fiqh.islamonline.net/?p=8

وجه الله تعالى وامتثال أمره ونشر شريعته والتفقه في الدين والعمل به أثيب على طلبه ذلك أعظم الثواب ".(١)

رابعا: كما ينبغي عليه أن يخلص في التعلم والتعليم، يبغي عليه أن يخلص في جواب الناس عن سؤالاتهم، ومن الإخلاص والنية الصادقة ألا يمتنع عن قول (الله أعلم) لما لا يعلم، أو أن يطلب من سائله راجعته بعد حين حتى يتمكن من مراجعة كلام أهل العلم، لاسيما وأن المقام مقام التوقيع عن رب العالمين كما يرى ابن القيم رحمه الله.

خامسا: متى ما استصحب الإمام هذه القاعدة هانت عليه مشقة وظيفة الإمامة، وتحقر عنده النقد والاعتراض الذي قد يواجه به بغير حق، واستحمل الصعاب والعقبات في وظيفة اجتماعية يتكرر فيها الاحتكاك مع المجهور المختلف الأمزجة والظروف والطباع.

سادسا: احتياجات المسجد ورواده متكررة، فقد يجد الإمام نفسه مضطرا لسدها من ماله، فعليه أن يحتسب نفقته في سبيل الله، وأن يرجو ما عنده الله من أجر ومضاعفة، ولا يتبرم من ذلك، ولا يشتكي منه، وأما غير القادر فما على المحسنين من سبيل، وإنما يحث غيره من المقتدرين.

سابعا: فتن بعض أئمة المساجد والقراء في التصوير، فصاروا يصورون أنفسهم، ويظهرون وجوههم وتعابيرهم ودموعهم وتأثرهم، ويبثون ذلك في كل ما يقع تحت أيديهم من وسائل التواصل والإعلام والاشتهار، وهذا الأمر حسنه حسن وقبيحه قبيح بحسب نية صاحبه، فمن كان قصده نشر الخير، ووصول القرآن للعامة، وكون التصوير يزيد في جذب الأبصار والأذهان والأسماع، وهو أبلغ في التأثير، فهو مأجور على ذلك إن شاء الله، ومن قصد إظهار تأثره، أو كسب مدح الرائين، أو تعظيم نفسه في نفوسهم، أو الارتفاع بينهم ونحو ذلك من المقاصد المهلكات، فهو آثم مأزور! وفي جميع الأحوال ينبغي للإمام والقارئ إن كان لابد من التصوير أن يقتصر على نشر التلاوة مصورة، دون المبالغة في التعبير أو التخشع، ودون نشر مواطن تأثره ودموعه، فإن كلام الله تعالى إذا اجتمع مع حسن نظمه وسطوته حسن تلاوته وأدائه، كفى به تأثيرا وهداية وجذبا.

(١) البورنور، موسوعة القواعد الفقهية (١/ ١/ ١٢٥).

ثامنا: يعمد بعض أئمة المساجد إلى المبالغة في تقصير خطبة الجمعة وصلاتها بحيث يشتهر بين أهل الأحياء بدقائق يسيرة ينهي فيها هذه الشعيرة والفريضة العظيمة، وقصده من ذلك جلب التزاحم عليه، وهذا لعمري من مفسدات المنابر، ومن الآثار السيئة على الناس، لاسيما في زمن تقاعست فيه النفوس وتكاسلت فيه الأبدان، وتسلط فيه الشيطان، وضعف فيه الإيمان، وكم من خطيب كان وما زال مؤثرا في النفوس، سلب منه بعض جمهوره من المنتفعين بخطبه، لأجل عامل السرعة الذي طغى على أهل هذا العصر فصار يقدم على الجودة والتجويد والإجادة! فضلا عما في هذا القصد السيء من فاعله (الإمام العَجِلِ أو المُسْرِعِ) من بطلان أجره، ورَدِّ عمله، والله المستعان. هذا وقد عدد أصحاب السلوك وعلم القلوب وآداب القراء والمتعلمين علاماتٍ للإخلاص، يحسن بأئمة المساجد العناية بها وعرض أنفسهم عليها، فمن ذلك[1]:

١- أن يخاف من الشهرة وانتشار الصيت على نفسه ودينه، وخصوصًا إذا كان من أصحاب المواهب، وأن يوقن بأن القبول عند الله بالسرائر لا بالمظاهر، وأن إنسانًا لو طبقت شهرته الآفاق، وهو مدخول النيَّة، لم يغن عنه الناس من الله شيئًا. وهذا ما جعل كثيرًا من علماء السلف وصالحيهم يخافون على قلوبهم من فتنة الشهرة، وسحر الجاه والصيت، ولهم في ذلك عبارات مرعبة، لكن الشهرة في ذاتها ليست مذمومة، فليس هناك أشهر من الأنبياء والخلفاء الراشدين والأئمة المجتهدين، ولكن المذموم هو السعي لها والحرص عليها. قال الغزالي رحمه الله: " اعْلَمْ أَصْلَحَكَ اللهُ أَنَّ أَصْلَ الْجَاهِ هُوَ انْتِشَارُ الصِّيتِ وَالِاشْتِهَارِ وَهُوَ مَذْمُومٌ بَلِ الْمَحْمُودُ الخمول إلا من شهرة الله تعالى لِنَشْرِ دِينِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفِ طَلَبِ الشُّهْرَةِ منه.. وإنما الْمَطْلُوبَ بِالشُّهْرَةِ وَانْتِشَارِ الصِّيتِ هُوَ الْجَاهُ وَالْمَنْزِلَةُ فِي الْقلوب وحب الجاه هو منشأ كل فساد. فإن قلت: فأي شهرة تزيد على شهرة الأنبياء والخلفاء الراشدين وأئمة

(١) ينظر في ذلك: التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار ابن حزم، بيروت، (ص٣١-٣٥). وانظر مقالا نافعا في ذلك على موقع (إسلام أون لاين): https://fiqh.islamonline.net/%D8%AD%D9%82%D9%

العلماء فكيف فاتهم فضيلة الخمول؟! فاعلم أن المذموم طلب الشهرة، فأما وجودها من جهة الله سبحانه مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ مِنَ الْعَبْدِ فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ، نعم فيه فتنة على الضعفاء دون الأقوياء، وهم كالغريق الضعيف إذا كان معه جماعة من الغرقى فالأولى به أن لا يعرفه أحد منهم فإنهم يتعلقون به فيضعف عنهم فيهلك معهم وأما القوي فالأولى أن يعرفه الغرقى ليتعلقوا به فينجيهم ويثاب على ذلك ".(١)

٢- ومنها اتهام النفس: إن المخلص يتهم نفسه دائمًا بالتفريط في جنب الله، والتقصير في أداء الواجبات، فلا يكون في قلبه غرور بالعمل وإعجاب بالنفس، بل هو دائم الخشية من سيئاته ألا تُغفر، والخوف على حسناته ألا تقبل، وقد سألت السيدة عَائِشَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن يصدق عليه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ} قَالَتْ: أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: لاَ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لاَ تُقْبَلَ مِنْهُمْ {أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ}[المؤمنون:٦٠-٦١].(٢) والمخلص يخاف أبدًا من تسلل الرياء إلى نفسه وهو لا يشعر، ولهذا سميت بالشهوة الخفية.

٣- على الإمام أن يعتني بقلبه جيدا، فإنه محل نظر الرب، وهو محل دخول النيات والآفات عليه، وذلك من خلال: تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين، وعدم التصنع لمخلوق، لا يقصد اكتساب محمدة عند الناس، ولا محبة مدح من الخلق، ولا يحب اطلاع الناس على عمله الحسن، ويستوي فعله في الظاهر والباطن والسر والعلانية، كما يستوي عنده المدح والذم من العامة، وعينه على ثواب الأعمال في الآخرة، ولا يريد من عمله عرض دنيوي من مال أو رئاسة

(١) إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (٣/ ٢٧٥-٢٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، برقم:[٣١٧٥]. وابن ماجه في السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م، برقم:[٤١٩٨]، واسنادهما منقطع، إلا أن للحديث شاهد ذكره الترمذي عن أبي هريرة، وخرجه الطبري في تفسيره والحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي، ولذا صححه الألباني في صحيح الترمذي برقم :[٢٥٣٧].

أو وجاهة أو ارتفاع على أقرانه أو صرف وجوه الناس إليه، وأن يحرص على أن يوافق عمله علمه، ويود أن لا ينسب له الفضل. وإذا تصدر للتعليم أو الخطابة أو مجالس الإفتاء فلا يقصد التكثر بكثرة المشتغلين عليه، ولا يكره قراءة طلابه على غيره ممن ينتفع به، وهكذا.

القاعدة الثانية: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته(١).

هذه القاعدة هي نص حديث نبوي مشهور.(٢)

وقد عمم النبي المسؤوليات في الحديث فبدأ بالإمام أو الأمير ثم الرجل والمرأة في بيتهما حتى وصل إلى العبد ثم عمم الكل فقال: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.

فمفاد الحديث: " أنّ كلّ إنسان راع وحافظ لما تحت يده، من أعلى الرّتب والمناصب وهو الإمام إلى أدناها وهو العبد الرّقيق، فكلّهم راع وحافظ ومسؤول بين يدي الله سبحانه وتعالى عن رعيّته هل حفظها أو ضيّعها "(٣).

ولاشك أن إمام المسجد راع في مسجده ومسؤول عن رعايته وإقامة الصلوات فيه على الوجه الشرعي المطلوب، ومسؤول كذلك عما يقع فيه من منكرات دينية أو اجتماعية، ومسؤول عن ضبط أمنه .. إلخ.

تطبيقات القاعدة فيما يتعلق بأئمة المساجد:

أولا: " الأصل أنه لا يجوز تخلف الإمام أو المأموم عن الصلوات الخمس في المسجد بشكل منتظم، إلا في الإجازة الممنوحة لهم من قبل الوزارة وفق اللوائح والنظم المتبعة، أو الأوقات التي

---

(١) لم تذكر في شيء من كتب القواعد، ومظانها كتب الحديث وشروحاته، وإنما لها حضور في كتب الأصول من جهة الحديث رواية ودراية لا كقاعدة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم: [٨٩٣]. ومسلم في صحيحه، باب فضيلة الإمام العادل، برقم: [١٨٢٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٤٩٧).

تسمح لهم الوزارة بالتخلف عنها، أو حصولهم على إذن كتابي للتخلف عن بعض الصلوات بانتظام، كتخلفهم – مثلا- عن صلاة الظهر جماعة في المسجد، وذلك لما يلي: أن هذا هو مقتضى عقد الإمامة والأذان، والواجب الوفاء بكل عقد اتفق عليه حسب الوصف الوظيفي المتفق عليه والموقع عليه بين الطرف الأول الذي هو وزارة الأوقاف أو الشؤون الإسلامية أو الجهة المسؤولة عن ذلك في كل بلد، والطرف الثاني الذي هو الإمام أو المأموم، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ، قال الألوسي في تفسير قوله تعالى: {أوفوا بالعقود}: " واختار بعض المفسرين أن المراد بها ما يعم جميع ما ألزمه الله تعالى عباده وعقد عليهم من التكاليف والأحكام الدينية، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوهما مما يجب الوفاء به، أو يحسن دينا".(١)

ثانيا: يجوز للإمام والمؤذن التخلف عن إحدى الصلوات لضرورة وحاجة لا يمكن قضاؤها إلا بتخلفه عن صلاة الجماعة في مسجده؛ بشرط إذن المسؤولين عنه، ووجود من يقوم مقامه، على ألا يكون بشكل منتظم، لأن التخلف الدائم نقض للعقد والعهد، وهذا لا يملكه مسؤول؛ فهو يخالف حقيقة العقد، ولا ينقلب الاستثناء أصلا، وإلا عاد على الأصل بالبطلان، وقد تقرر في القواعد الفقهية: «إذا كان الفرع يعود على الأصل بالبطلان كان الفرع باطلاً».(٢)

ثالثا: لا يجوز الاتفاق بين الإمام والمؤذن على تقسيم حضور الصلوات بينهما، وأن التخلف يجوز إما بالإجازة الممنوحة، أو الإذن الممنوح حسب اللوائح، أو لضرورة أو حاجة بما لا يضر بالقيام بالشعائر بشرط ألا يكون بشكل دائم، حتى لو كان بإذن من الإدارة.(٣)

---

(١) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني [ت١٢٧٠هـ]، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، (٤/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم(٤/ ٤)، ومقال على موقع إسلام أون لاين: https://islamonline.net/%D8%AA%D8%AE%D9%

(٣) المرجع السابق.

رابعا: لا عذر لداعية أو إمام أن يدعي أنه لم يتخرج من كلية الشريعة ولم يدرس الفقه، أو هو يجيد دروس الأخلاق والتربية والعظات ولا يجيد الفتوى؛ لأن أهل المسجد أو المركز الإسلامي يقصدونه في جميع أحوالهم وخاصة في عباداتهم، وعليه أن يجيبهم، وما لم يكن على علم بما لديهم من مذهب أو خيار فقهي فإنه يسيء لهم ولنفسه.

خامسا: يجب على الإمام بمقتضى هذه القاعدة الحفاظ على ممتلكات المسجد وأوقافه، والمحافظة على أمنه، فيضبط أوقات فتح المسجد وإغلاقه، ولا يمكن من لا يعرفهم من الجلوس فيه في غير أوقات الصلوات أو الاعتكاف ..إلخ.

القاعدة الثالثة: تصرف الإمام منوط بالمصلحة.(١)

الأصل في هذه القاعدة تناولها عمل الإمام العام وهو الخليفة أو الوالي أو نوابه. ولا يمنع أن تعمم لتشمل إمام المسجد، لأوجه شبه لا تخفى من جهة، ولكونه نائبا عن الإمام في إمامته للمصلين.

والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».(٢)

ومن الآثار قول عمر بن الخطاب أمير المؤمنين مخاطبا عمار بن ياسر وابن مسعود وعثمان بن حنيف رضي الله عنهم لما ولاهم العراق: " إني أنزلت نفسي وإياكم من مال الله بمنزلة والي اليتيم،

(١) قاعدة فقهية مشهورة في سائر كتب القواعد، انظر: المنثور للزركشي، (١/ ٣٠٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠٤)، المدخل الفقهي العام للزرقا، الفقرة (٦٦٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، برقم :[١٤٢].

إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت، فإن الله تبارك وتعالى قال: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} ".[1]

وتنص هذه القاعدة على أن تصرف الإمام وكل مَن ولي شيئًا من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحًا ولا نافذاً شرعًا.[2]

تطبيقات القاعدة فيما يخص أئمة المساجد:

أولا: لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إمامًا للصلوات فاسقًا - وإن صحح بعضهم الصلاة خلفه - لأن الصلاة خلف الفاسق مكروهة وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه.

ثانيا: لا يجوز لإمام المسجد باعتباره قائما على شؤون المسجد أن يتصرف في شيء من أوقافه إلا بما يحقق مصلحة الوقف الخاصة المشروطة، أو المصلحة العامة إن كان ليس ثمة مصلحة خاصة مشروطة. فالسقاية الموقوفة في المساجد والطرقات وثمر نخل المسجد الموقوف ينتفع به جميع رواده أغنيائهم وفقرائهم[3]، ومثل ذلك يقال في المناديل الورقية والمنظفات والمعطرات والمعقمات، ولا يخص نفسه بشيء منها، وكذا المظلات المنصوبة في مواقف المسجد.

---

(١) الخراج لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الشروق، مصر، ط١، طبعة خاصة ببنك الكويت الصناعي، (ص١٣٠-١٣١) برقم: [٣٩] مختصراً. وسنن سعيد بن منصور، وتحقيق: د سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (٤/ ١٥٣٨)، الحديث رقم: [٧٨٨] واللفظ من مجموعهما.

(٢) موسوعة القواعد للبورنو (٢/ ٣٠٨).

(٣) العناية شرح الهداية، للبابرتي، محمد بن محمد (المتوفى: ٧٨٦هـ)، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ. (٦/ ٢٣٩). وذلك لقاعدة: كلّ قربة كانت على سبيل الإباحة استوى فيها الغني والفقير. وهي قاعدة صاغها بعض الحنفية من مجموع كلام الإمام السرخسي. [ينظر: قواعد الفقه، للمجددي، محمد عميم الإحسان البركتي، الصدف ببلشرز، =

وكذا كهرباء المسجد، مأذون بالانتفاع بها في حدود العرف والاستعمال الشخصي المعهود فترة البقاء في المسجد، وذلك للغني والفقير على السواء، على أن يكون الاستعمال بما لا يسبب ضررا. وليس للإمام ولا غيره أن يتجاوز في ذلك، صحيح أن للإمام وضعا خاصا يبيح له ما لا يبيح لغيره، من جهة تخصيص غرفة أو سكن له في المسجد، وحينئذ يكون استعمال كل أحد مأذون فيه بحسبه، وفي حدود العرف وما ترخص به الأنظمة الوزارية والإدارية للإمام.(١)

ثالثا: مصاحف المسجد الموقوفة الزائدة عن الحاجة لا يتصرف فيها الإمام ببيع أو نقل من مكانها بل الواجب إحالة الموضوع للجهة المشرفة المختصة التي أقامتها الدولة للنظر في مصالح هذا الأمر، كما يجوز له إخراج المصاحف التالفة أو المهترئة أو غير المراجعة والمختومة أو المشتملة على غلط طباعي للمصلحة العامة، ويذهب بها للجهة المختصة بالمصاحف، ولا يجوز له أن ينيب غيره لأذان أو صلاة أو خطبة أو درس، إلا أن يكون كفؤا لهذا الأمر غير فاسق ولا مبغوض من جماعة المسجد، ولا يجوز له أن يقسم رواد المسجد إلى موالين ومعادين ويذكي بينهم الفتن والمشكلات والأحقاد، وهكذا.

رابعا: ينبغي للإمام أن يراعي مصلحة عامة الناس، وحيث أن طاقات الناس وقدراتهم متفاوتة، وإرضاء الناس كلهم غاية لا تكاد درك، والاحتمال لليسر أو المشقة متفاوت، فعليه أن يراعي

كراتشي، ١٩٨٦م. (ص١١٦) قاعدة رقم [٢٩٧]. والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل [ت٤٨٣هـ]، المبسوط، ط١، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م. (١٢/ ٥٧)(٢٧/ ٢٨٦)]. وموضوع القاعدة هو القرب الماليّة التي يبتغى بها الأجر والمثوبة من الله، ولأجل هذا أباحها المتقرب وسبلها لمن ينتفع بها فيحصل من ورائه الأجر، جاز أن يتناول منه الغني والفقير لاستوائهما فيه، كالمياه المسبَّلة في المساجد والطّرقات، يجوز أن يشرب منها الغني والفقير، وكعلب المناديل الورقيّة في المساجد فهي مباحة للغني والفقير، وهكذا. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٨/ ٤٨٢).

(١) القواعد والضوابط الفقهية الخاصة في العمل الخيري، د. محمد حسن الملا الجفيري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، ٢٠١٩م، (ص٢٥٠).

أحوال أوسط من يصلي خلفه، فلا يعجل بصلاته ولا يبسطها بسطا غير محتمل، ولا يطيل بالقراءة طولا فاحشا خلاف السنة، ولا يقصر قصرا شديدا يؤاخذ عليه، فإن مصلحة أوسط الناس معتبرة شريطة ألا تؤدي إلى إبطال العبادة أو دوام مخالفة السنة.

وهذا الأمر متحتم على الإمام وفق قاعدة أخرى ذكرها المقري في قواعده(١)، يقول: " الأصل في المحبوس لغيره الكفُّ أو القول المناسب للمحل، فمن ادعى غير ذلك فعليه الدليل ".

" والمراد بالمحبوس لغيره: من يقوم بالعمل أو العبادة مرتبطًا بآخرين، فهذا الأصل فيه الامتناع عن الزيادة أو المخالفة، وعليه الالتزام بالقول المناسب لمحل الحبس، ومَن يدعي غير ذلك أي من ادعى أن هذا القائم بالعمل المرتبط بغيره له الإطالة أو المخالفة فعليه الدليل وإلا كان عمله باطلاً ".(٢) ومثال هذه القاعدة في حق الإمام: أن الإمام في الصلاة محبوس ومرتبط بالمصلين فليس له أن يطيل بهم الصلاة بحيث يشق عليهم، ولا أن يطيل الركوع انتظاراً للداخل ليدرك الركعة.(٣)

(١) قواعد الفقه، للمقري، أبوعبدالله محمد بن أحمد، [ت٧٥٩هـ]، ط١، تحقيق: د. محمد الدودابي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٤م. (ص١٨٤) قاعدة رقم :[٢١٣].

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (١/ ٢/ ٢٣)(١٢/ ٢٩٥) والأفضل من قوله (وإلا كان عمله باطلا) أن يقال: وإلا كان عمله مخالفا للسنة، وربما أدى إلى العنت والتأثم، وربما بلغ به البطلان، بحسب الأحوال.

(٣) وهي مسألة خلافية، فقيل: يطيل الركوع لإدراك الجائي إذا لم يعرفه، فإن عرفه فلا، ومنع منه أبو حنيفة مطلقا؛ لأنه شرك أي رياء. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.(١/ ٣٧٢). والذخيرة للقرافي (٢/ ٢٧٤). وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى أنه يكره الانتظار إذا كان يشق على المأمومين، لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل، وإن لم يشق عليهم لكونه يسيرا ينتظره، لأنه ينفع الداخل ولا يشق على المأمومين. بينما استحبه بعض الشافعية بضوابط. انظر: المجموع للنووي (٤/ ٢٢٩-٢٣٠)، المغني لابن قدامة (٣/ ٧٨)

هذا وقد ثبتت عدة توجيهات نبوية للأئمة في هذا الشأن، فمن ذلك: قوله لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه حينما قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: (أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم)(١)، وفي لفظ: (اقدر القوم بأضعفهم)(٢). وحينما شكا إليه رجل أنه يتأخر عن صلاة الغداة مما يطول بهم فلان، قال أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه: فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظةٍ أشد غضبًا من يومئذٍ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»(٣)، زاد مسلم: «فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».(٤) وطول معاذ بأصحابه في العشاء - وفي بعض الروايات أنه قرأ بسورة البقرة أو النساء -، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»(٥). وهذا كله مراعاة لمصلحة المصلين، فلا يحق للإمام أن يتصرف تصرفا على خلاف المصلحة العامة، والله أعلم.

رابعا: يستحسن بعض الأئمة إدخال التحسينات الصوتية على مكبرات الصوت، من صدى وتردد وفتح للصوت أو إغلاظه، وزيادة عدد المكبرات أو عدد اللاقطات الصوتية أو رفع مستوى

(١) أخرجه أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م، برقم: [٥٣١]. والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بدار المعرفة، ببيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ، برقم: [٦٧١]. وابن ماجه، السنن، برقم: [٩٨٨].

(٢) مسند البزار = البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار [ت٢٩٢هـ]، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م/ ٢٠٠٩م، برقم:[٩٣١٠].

(٣) صحيح البخاري، برقم: [٩٠].

(٤) صحيح مسلم، برقم :[٤٦٧].

(٥) صحيح مسلم، برقم :[٤٦٥].

الصوت مراعاة لراحة قراءته دون مراعاة المصلحة العامة، فتجد الاعتراض من جمهور المصلين، والتضايق، وربما أدى إلى هجر بعضهم للمسجد، وهذا التصرف منه خلاف المصلحة، وربما يأثم عليه إن تعمده – بعد علمه بكراهة من خلفه لهذه المبالغات والمزعجات.

خامسا: من المشكلات المتكررة ما يتعلق بأجهزة تبريد أجواء المسجد من مكيفات ونحوها، ومعلوم أن الناس في ذلك يتفاوتون تفاوتا شديدا، بحسب الحالة الصحية والعمرية والطقسية، والكلمة الفصل لمسؤول المسجد وهو الإمام، فعليه أن يراعي عند ضبط أجهزة التكييف متوسط الناس، فلا يرضي طرفا دون طرف، ولا يضبط المكيفات بحسب ما يحتاجه هو ويرتضيه، فإن تصرفه في ذلك منوط بالمصلحة العامة، لا مصلحته الشخصية ولا مصلحة قوم دون قوم. لكن إذا اشتجر القوم فلا بأس أن يميل مع من يريد زيادة التبريد، لإمكان رافضيه اتخاذ وسائل التدفئة في ملبسهم وأعضائهم، بخلاف الآخرين، والله أعلم.

سادسا: ومثل ذلك يقال في ضبط مواقيت إقامة الصلوات، فيشاور أهل المسجد، وينظر في غالب ما يوافقهم ويحقق مقصودهم ومصلحتهم فيعتمده، وليس له أن يغير الأوقات لحاجته الشخصية، ولا لفئة قليلة ترغب بالتغيير بما لا يناسب عامة المصلين، كما ليس له تعريض أوقات الإقامة للتغيير المستمر بما يوقع الناس في حرج ويفوت عليهم فضائل وربما صلوات.

*****

المطلب الثاني: ما يتعلق بالعلاقات والتعاملات.

القاعدة الأولى: والصلح خير[١].

من أوجب الواجبات في عمل الإمام أن يجمع الناس على كلمة سواء، ويقضي على الشقاق والنزاع والتعصب الأعمى بين الناس، وما قد يسود بينهم من مشكلات دينية أو دنيوية تؤدي إلى الانقسام والخصام بينهم.

ومن شأن الإمام الحكيم ألا يدخل طرفا في منازعة، بل يعامل الجميع بمسطرة واحدة، ويقبل على المتخاصمين على السواء كالقاضي أو المحكم، ويجنح إلى تخفيف التوتر، وتطييب الخواطر، وجبر ما في النفوس، وإزالة سخيمة القلوب ووغر الصدور ما استطاع إلى ذلك سبيلا تحقيقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ١٠﴾ [الحجرات]".

وهذا دورٌ مطلوبٌ من الإمام لما يحظى به من هيبةٍ واحترامٍ وتقديرٍ عند عامة المصلين، فلربما يُقْبَل منه ما لا يقبل من غيره، خلافًا لما يظنه بعض الأئمة من أن عملهم ينتهي بمجرد الانتهاء من الصلوات وإلقاء بعض الكلمات أحيانا!

ولقد وردت عدة أحاديث نبوية في قيامه صلى الله عليه وسلم بالإصلاح بين المتخاصمين، أو حل المشكلات في المسجد أو بين أهله، ناهيك عن ممارسته لهذا الدور في غير المسجد.[٢]

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الفتن التي تقع بين أهل البر وربما أدت إلى تقاتلهم، فأجاب: " هذه الفتن وأمثالها من أعظم المحرمات وأكبر المنكرات قال الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) جزء من آية في سورة النساء، آية رقم [١٢٨].

(٢) ينظر على سبيل المثال، صحيح الإمام البخاري، كتاب الصلح (/ ١٨٢)، الأبواب (باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم)، و(باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا)، و(باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس)، و(بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ)، و(بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}.

اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ١٠٢ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ١٠٣ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ١٠٤ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٠٥ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ١٠٦﴾[آل عمران: ١٠٢-١٠٦] وهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا حتى صار عنهم من الكفر ما صار وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم:(لا ترجعوا بعدي كفارا ويضرب بعضكم رقاب بعض) فهذا من الكفر وإن كان المسلم لا يكفر بالذنب قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٩ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ١٠﴾[الحجرات:٩-١١]. فهذا حكم الله بين المقتتلين من المؤمنين : أخبر أنهم إخوة وأمر أولا بالإصلاح بينهم إن اقتتلوا، فإن بغت إحداهما على الأخرى ولم يقبلوا الصلاح، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل، فأمر بالإصلاح بينهم بالعدل بعد أن تفيء إلى أمر الله، أي ترجع إلى أمر الله، فمن رجع إلى أمر الله وجب أن يعدل بينه وبين خصمه ويقسط بينهما، فقبل أن نقاتل الطائفة الباغية وبعد اقتتالهما أمرنا بالإصلاح بينهما مطلقا، لأنه لم تقهر إحدى الطائفتين بقتال... وإذا كان كذلك فالواجب أن يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذي أمر الله به ورسوله " إلى أن قال: " وإن تعذر أن تضمن واحدة للأخرى فيجوز أن يتحمل الرجل حمالة يؤديها لصلاح ذات البين وله أن يأخذها بعد ذلك من زكاة المسلمين ويسأل الناس في إعانته على هذه الحالة وإن كان

غنيا قال النبي صلى الله عليه و سلم لقبيصة بن مخارق الهلالي: [يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته فاقة فإنه يقوم ثلاثة من ذوي الحجة من قومه فيقولون : قد أصاب فلانا فاقة فيسأل حتى يجد قواما من عيش وسدادا من عيش ثم يمسك ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ثم يمسك] والواجب على كل مسلم قادر أن يسعى في الاصلاح بينهم ويأمرهم بما أمر الله به مهما أمكن ... وهذه الفتن سببها الذنوب والخطايا فعلى كل من الطائفتين أن يستغفر الله ويتوب إليه فإن ذلك يرفع العذاب وينزل الرحمة قال الله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ٣٣﴾[الأنفال:٣٣]. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم: (من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب). قال الله تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللهَ إِنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ٢ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾[هود:١-٣] ".(١)

ولأجل ما سبق، ولمكانة إمام المسجد في المجتمع، نصت (تفاصيل المهنة إمام المسجد) بحسب موقع الهيئة العامة للإحصاء في المملكة العربية السعودية على أن من المهام الرئيسة لإمام المسجد: " متابعة الناس في حياتهم اليومية والاستماع إلى مشاكلهم، وتقديم النصح والمشورة اللازمة إلى كيفية حل هذه المشاكل، بالاستعانة بكتاب الله وبسنة رسوله وبمنهاج السلف الصالح ". ولن يستطيع الإمام أن يصل إلى هذا الأمر بعد عون الله تعالى له إلا بما يلي – وهي تطبيقات لقاعدة الصلح خير وكالشروط لها –:

١ – القدرة على بناء العلاقات والاتصال الفعال.

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٦٠).

٢- المحافظة على هيبته ومكانته.

٣- زرع محبته واحترامه وتوقيره في نفوس المصلين.

٤- تساميه في كثير من المواقف عن الانتقام وحظ النفس.

٥- قدرته على عدم التحيز والاصطفاف مع طرف دون طرف.

٦- غلق منابر الغيبة ومنافذ النميمة حتى يكون سليم الصدر مع الجميع على السواء.

٧- الصدق في النصح والتوجيه وحل الخصومات وتشييد بناء الإصلاح، كما قال تعالى: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ٣٥} [النساء].

٨- التوكل على الله تعالى والبراءة من حوله وقوته كما قال نبي الله شعيب عليه السلام لقومه: {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ٨٨} [هود].

٩- ألا يبتغي من عمله هذا رفعة عند أحد أو مدحا من الخلق، بل يطلب رضا الله تعالى، كما قال سبحانه: {لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ١١٤}[النساء].

*****

القاعدة الثانية: مَن ظُلِم ليس له أن يظلم غيره [١]

الظّلم: هو وضع الشّيء في غير موضعه، أو التّصرّف في حقّ الغير - بغير إذنه - ومجاوزة حدّ الشّارع[٢] في معاملة أو عقوبة، فله أن يدفع الظلم عن نفسه، ويأخذ حقه من ظالمه، لكن يتجاوز في ذلك على ظالمه، ولا يتجاوز بظلم غيره من الناس سواء كانوا أقرباء للظالم أو أصدقاء أو أجانب عنه انتقاما لنفسه، فإنّه إن فعل ذلك صار ظالمًا بعد أن كان مظلومًا.[٣] والله جل جلاله يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ١٦٤﴾[الأنعام].

تطبيقات القاعدة في مجال إمامة المساجد:

أولا: إذا وقعت مشكلة بين الإمام ووزارته أو إدارته المعنية، وأدى ذلك لظلمه في معاملة أو عقوبة، فله الدفاع عن نفسه، ورفع الأمر للمسؤولين، وتقديم شكوى رسمية، وطلب تدخل الشفعاء والوجهاء، كما أن له الصبر والعفو أو الانتقام بالدعاء على ظالمه، لكن ما ليس له هو أن يظلم ظالمه، أو يظلم غيره من المصلين، ولذا فعلى الإمام أن يسيطر على نفسه ويدير مشاعر غضبه وحنقه، وأن يعتدل في ردود فعله.

---

(١) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (١١/ ٩). وقد كرر العبارة في الكتاب في ستة مواضع غيره. وعنه شاع استعمالها في كتب الحنفية الفقهية والقواعدية، وممن أوردها في مجال القواعد الفقهية: ناظر زاده، محمد بن سليمان، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م. (٢/ ١٠٥٠-١٠٥١). ومجلة الأحكام العدلية مادة رقم [٩٢١].

(٢) الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. (ص٥٩٤). وانظر: التعريفات للجرجاني (ص١٤٤)، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (ص٢٣١).

(٣) موسوعة القواعد الفقهية (١٠/ ٧٠٥)

ثانيا: مثل ما سبق قد يقع بين الإمام ومصل أو مجموعة من المصلين، فلا يعاقب الجميع انتقاما، فيطيل في القراءة مثلا أو في الأركان على خلاف المعهود منه، او يتعمد تأخير الإقامة أو تغيير مواقيتها بما لا يناسب المصلين، أو يحرم نفسه والآخرين الخير من خطبة الجمعة أو الدروس بالامتناع منهما لأجل معترض أو شاكٍ عليه، ونحو ذلك.

ثالثا: إذا تأخرت الوزارة على الأئمة بدفع راتب أو توفير مسكن أو إجراء علاوة ونحو ذلك، فليس له أن ينقم على جميع من فيها أو على رواد المسجد فيقصر في أداء مهامه أو يتخلف عن الحضور.

رابعا: بعض أئمة المساجد لاسيما في الدول الفقيرة أو دول الأقليات الإسلامية أو في مساجد مسلمي الدول الغربية، ينفق عليه جماعة المسجد راتبه، فـ" من اضطر إلى العمل مع قوم براتب غير مجز وغير مكافئ – لصفة فيه تفاوتت لأجلها الرّواتب بغير وجه شرعي – مع أنّه ماهر في عمله مخلص في أدائه، فعليه أن يراعي الله عزّ وجلّ في عمله، ولا يقصّر فيه، ولا يخون – ويقول أعمل لقدر الرّاتب أو أخون انتقامًا – فذلك لا يجوز؛ لأنّه بعد أن كان مظلومًا أصبح ظالمًا مستحقّـًا للعقوبة، إن لم تكن من الناس فمن الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصّدور، وليعلم أنّ عاقبة الظّلم وخيمة دنيا وأخرى ".[1]

خامسا: إذا دخل أحد المساجد (إماما أو مأموما) فسرق أحدهم حذاءه أو نعاله، فلا يجوز له أن يأخذ أي حذاء آخر ممّا هو عند باب المسجد؛ لأنّه في هذه الحال يكون هو وسارق نعله سواء، لكن إمّا أن يستعير النعل المخصوص بالمساجد حتى يصل منزله، أو يمشي حافيـًا إلى بيته أو سيّارته.[2]

(١) موسوعة القواعد الفقهية (١٠/ ٧٠٥).

(٢) انظر: المرجع السابق.

المطلب الثالث: ما يتعلق بفقه الدعوة.

القاعدة الأولى: التعرف ثم التألف ثم التعريف(١)

إن فحوى هذه القاعدة الفقهية الدعوية لمن الأهمية بمكان، ذلك أن إمام المسجد قد يكون مع قوم ليس من أهل بلدهم، فهو غريب بينهم في مبتدئ عمله، ومن المعلوم أن سلطان العادات والتقاليد شديد التجذر في النفوس، وهو يختلف من بلد إلى بلد، بل قد يختلف بين أبناء البلد الواحد، وحينئذ فينبغي على الإمام أن يحرص على التعرف على طبائع وعادات أهل البلد، وخصوص ألفاظهم ولهجاتهم وإطلاقاتهم وأمثالهم، ويقرأ في فقه المذهب السائد في البلد أو يتعرف على الخيارات الفقهية الرائجة بين أهل المسجد أو البلدة، فإن ذلك يجنبه – بإذن الله تعالى – الكثير من المتاعب والمشاكل من جهة، ويقرب نفسه وفهمه لهم، فيحصل بينه وبينهم الألفة والانسجام، فتزول مشاعر الغربة كما هو حاصل في الواقع بحمدالله تعالى. وليس ثمرة هذا التعرف التقارب والانسجام فحسب، بل ليقف الإمام بنفسه على ما يقبل من عاداتهم وأعرافهم وخياراتهم الفقهية وما لا يقبل ولا يسوغ، ومن هنا يرتب الإمام خطابه الدعوي، ويعرف سلم الأولويات معهم، ويبدأ بالأهم قبل المهم مقدما ما حقه التقديم، ومؤخرا ما حقه التأخير.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص على تعريف أصحابه ووفوده – عند بعثه لهم في مهام خارجية – بحال الأقوام المرسلين إليهم، فيبين لهم دينهم، وربما بين أحوالهم السياسية، كما أنه كان صلى الله عليه وسلم يعلم بلهجات العرب، فيخاطب كل بلهجته تحببا وتلطفا منه صلى الله عليه وسلم، فحين أرسل معاذًا إلى اليمن قال له: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ» فعرَّفه ديانتهم، ورسم له أولويات ما يدعوهم إليه بقوله: «فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ

(١) هذه القاعدة من وضع الباحث، وهي قاعدة فقهية دعوية كما سيأتي بسطه.

صَلَوَاتٍ ...»[1]؛ وعندما اختار الحبشة لهجرة بعض المسلمين إليها بناء على معلوماته بالواقع الجغرافي والسياسي والأمني في زمانه فقال صلى الله عليه وسلم: (فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق»[2]، وكلم صلى الله عليه وسلم بعض أهل اليمن من الأشعريين بلغتهم حيث يقلبون اللام ميما، فقال لبعضهم: " ليس من أمبر أم صيام في أم سفر"[3].

ثم إذا حصل مرحلة التعرف، وباشر العمل في أوساطهم، فليه قبل ممارسة الدعوة والتعليم والتعريف، أن يحرص على التأليف، وأعني به تأليف القلوب وجمعها عليه، بالابتسامة وحسن المظهر، والالتزام بالعمل، والسؤال والدعاء، وإجابة دعوتهم، وزيارة مريضهم، ومشاركة أفراحهم وأحزانهم، فإن هذا أدعى بقبول ما سيلقي عليهم من علم.

ونحن نعلم أنه كم من كافر استجاب لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم لحسن سيرته وسمعته فيهم، حيث كان يلقب بالصادق الأمين من قبل أن يقوم فيهم داعيا إلى الله تعالى.

تطبيقات القاعدة في حق إمام المسجد:

أولا: على الإمام الاطلاع على ثقافة البلد الذي سيعمل فيه وعادات وتقاليد أهل المسجد أو الحي، وتعلم خصوص ألفاظهم ولهجاتهم وأمثالهم.

ثانيا: على الإمام القراءة في المذهب الفقهي السائد الذي عليه أهل البلد أو جماعة المسجد، ومعرفة آراء من يرتضونه مفت فيهم فيتابعون اختياراته.

ثالثا: يحرص الإمام على بناء علاقة اجتماعية متينة مع أهل مسجده ليكون ذلك أقرب لقبول الحق منه والنصح والتوجيه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم :[١٤٩٦].

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٣٢١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، برقم:[٢٣٦٧٩] وصححه المحقق.

القاعدة الثانية: تأليف القلوب أولى من تطبيق السنن.

أو: إن من المستحب ترك المستحب أحيانا لتأليف القلوب[١].

تعد هذه القاعدة من قواعد الموازنات بين المفضَّلات والمندوبات الشرعية، فمما لاشك فيه أن الدين قد حث على تأليف القلوب واجتماعها، ونهى عن التفرق والخلاف وسد منافذهما، وفي الوقت نفسه حث على تطبيق السنن والنوافل والإكثار منها.

بيد أن مما يتعارض أحيانا في المساجد، قيام الإمام بأداء السنن الواردة مما لم تعتد عليها الجماعة أو لا يعلم بسنيتها جمهورها، فيصبح تطبيق هذه السنن والحرص عليها والالتزام بها مثار مشكلات بين الإمام والمصلين. وحينئذ تأتي هذه القاعدة لترجح جانب تأليف القلوب واجتماعها على تطبيق السنن وأدائها، لكن ذلك مشروط بشروط كما سيأتي.

فينبغي على الإمام لاسيما إن كان جديدا على الجماعة، أو كان في جماعة عامية بعيدة عن العلم الشرعي والحرص على السنن، أن يسلك معهم مسلك التعليم وبث الوعي أولا قبل تطبيق ما يعلمه من السنن والصور التي لا يعلمها من خلفه، سواء القراءة بغير القراءة المشتهرة في البلد، أو خطبة الجمعة بسورة قاف كما ورد[٢]، أو قراءة السجدة والإنسان فجر الجمعة، أو قاف في صلاة العيدين، أو كان إماما شافعيا مثلا يرى القنوت في الفجر، أو الزيادة في السلام بما ورد، ونحو ذلك من الصور المختلفة المتنوعة التي وردت وصحت للشعائر والعبادات.

فإذا أراد الإمام فعل شيء من هذه السنن، فـ صحيح أنه لا يتوقف امتثالها وأداؤها على رضا الحاضرين من جهة الشرطية، كحكم فقهي، ولكن جهة الحكم الدعوي التربوي، حيث التعامل مع الناس، فينبغي على الإمام أن يراعي حالهم ومستواهم الثقافي، فلا يأتي بسنة هي عنده معلومة

(١) هذه القاعدة بهذا اللفظ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد ورد معناها في كلام غيره، كما سيأتي.

(٢) وللباحث بحث مفرد فيها، غير منشور.

قديمة، وعند القوم مجهولة مهجورة، فيطبقها دون بث الوعي بخصوصها، فيلاقي الاستهجان والاستنكار من العامة. فإذا بث الوعي وبَيَّن هذه السنة، هنا يقال: لا يتوقف الأمر على رضا الحاضرين.

ولو قُدِّر أنه واجه إنكارا من البعض بعد بيان سنيتها وتطبيقها، فهنا قرر بعض العلماء قاعدة في السنن والمستحبات، مفادها: **أن من المستحب ترك المستحب أحيانا - لتأليف القلوب.** فإن اجتماع القلوب ورضا الناس عن بعضهم البعض آكد وأولى وأعظم وأحرى في الشرع من تطبيقِ سُنَّةٍ وفعلٍ مستحب، على ألا يؤدي ذلك إلى ترك السنة بالكلية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه مُتِمًّا، وقال: الخلاف شر).(١)

وقال رحمه الله وأعلى قدره :(.. استحب أكثر العلماء أن لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة، وإن فعله لأجل تأليف القلوب وترك الخصام فحسن، فالفعل الواحد يستحب فعله تارة، ويترك أخرى بحسب المصالح. وكذلك لو جهر بالبسملة من يرى المخافتة بها لأجل تأليف قلوب المأمومين خلفه، أو خافت بها من يرى الجهر فحسن) - وذكر أمثلة عديدة ثم قال: (... فهذه الأمور وإن كان بعضها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا، وقد يكون المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة؛ كما قد يكون تَرْكُ الراجح أرجح، وهذا واقع في عامة الأعمال، حتى في حال الشخص الواحد، قد يكون المفضول له أفضل بحسب حاله لكونه عاجزا عن الأفضل أو لكون محبته أو رغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر، فيكون لها حقه

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٧).

أفضل لما به مزيد علمه وحبه وانتفاعه، كالمريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بما لا يشتهيه، وإن كان جنس ذلك أفضل...) إلى أن قال: (من الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحميّة الجاهلية كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور فيراها شعارا لمذهبه. والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه، ويوسع ما وسعه الله ورسوله، ويؤلف ما ألفه الله ورسوله، ويتداعى ما أحب الله ورسوله، ويعلم أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن الله بعثه رحمة للعالمين لسعادة الدنيا والآخرة).[١]

وإذا كان لشيخ الإسلام ابن تيمية فضل صياغة هذه القاعدة، فإن مضمونها ليس من مبتكراته، بل قد أخذ هذا الفقه بل هذا المنهج بل هذه السماحة والحكمة من مؤسس المذهب الأول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، فإنه قال: " ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفًا للمأموم".[٢]

وفي مطالب أولي النهى: "استحب الإمام أحمد أن يدع أي: يترك الإمام فعل الأفضل عنده أي: في مذهبه تألفا للمأموم كما لو أمّ جماعة في تراويح، وكانوا لا يرون القنوت في الوتر في النصف الأول من رمضان كالشافعية، فيترك قنوت وتر استعطافا لهم، وقاله أي: قال الشيخ تقي الدين: إنه مستحب، وكذلك لو أمّ جماعة يرون القنوت في الفجر قنت بهم أو أمّ بمن يرى القنوت في الوتر قبل الركوع فيقنت بهم كذلك تأليفا لهم".[٣]

(١) مختصر الفتاوى المصرية (١/ ٧٦).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣٢) دار المعرفة بيروت.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (١/ ٥٦٠).

فنخلص مما تقدم بأن ضابط ترك المستحب عمدا ألا يترك اعتقاد استحبابه فتضيع سنيته، ولذا قال:(يجوز ترك المستحب من غير أن يجوز اعتقاد ترك استحبابه؛ ومعرفة استحبابه فرض على الكفاية؛ لئلا يضيع شيء من الدين).[1] وليس في تركه لهذا الغرض – وهو تأليف القلوب – نقص في دين أو إيمان، ونزول من المرتبة الفضلى إلى المفضولة، ولذا قال :(وبتقدير أن يكون أحدهم ترك المستحب، فقد بيّنا غير مرة أن من فعل مستحبًا لم يجب أن يكون أفضل من غيره مطلقا).[2] وليست هذه قاعدة حنبلية صرفة، بل نجد تطبيقا لها عند غير الحنابلة، فهذا الإمام أبو بكر ابن العربي، حينما عرض في كتابه (أحكام القرآن) ما ورد من خلاف في سجدة سورة الانشقاق، فقال: " وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: إنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مِنْهُ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْهُ، وَقَدْ اعْتَضَدَ فِيهَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ ". قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمه الله: " لَمَّا أَمَمْت بِالنَّاسِ تَرَكْت قِرَاءَتَهَا؛ لِأَنِّي إنْ سَجَدْت أَنْكَرُوهُ، وَإِنْ تَرَكْتهَا كَانَ تَقْصِيرًا مِنِّي، فَاجْتَنَبْتهَا إلَّا إذَا صَلَّيْت وَحْدِي ".[3]

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٦).

(٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (٧/ ١٦١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٨/ ٤١) دار الكتب العلمية. وقد يجب ترك السنة في أحوال وظروف، لا كما تفيده هذه القاعدة من استحباب تركها، وذلك فيما حكاه ابن العربي رحمه الله – في الموضع السابق – أن شَيْخَه أَبَا بَكْرٍ الْفِهْرِيّ كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَتَفْعَلُهُ الشِّيعَةُ، فرآه يوما ابْنُ الشَّوَّاءِ وَمَعَهُ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ أَبُو ثَمْنَةَ رَئِيسُ الْبَحْرِ وَقَائِدُهُ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا رَفَعَ الشَّيْخُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَفِي رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ، قَالَ أَبُو ثَمْنَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَلَا تَرَوْنَ إلَى هَذَا الْمَشْرِقِيِّ كَيْفَ دَخَلَ مَسْجِدَنَا؟ فَقُومُوا إلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَارْمُوا بِهِ فِي الْبَحْرِ، فَلَا يَرَاكُمْ أَحَدٌ! يقول ابن العربي: " فَطَارَ قَلْبِي مِنْ بَيْنِ جَوَانِحِي، وَقُلْت: سُبْحَانَ اللهِ، هَذَا الطُّرْطُوشِيُّ فَقِيهُ الْوَقْتِ. فَقَالُوا لِي: وَلِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ فَقُلْت: كَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ، وَجَعَلْت أُسَكِّنُهُمْ وَأُسْكِتُهُمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقُمْت مَعَهُ إلَى الْمَسْكَنِ، وَرَأَى تَغَيُّرَ وَجْهِي فَأَنْكَرَهُ، وَسَأَلَنِي =

وقد اشتمل شرح هذه القاعدة على العديد من التطبيقات، وكذا يقال في سائر السنن، فأغنى ذلك عن إفرادها هاهنا، والله أعلم.

المطلب الرابع: ما يتعلق بفقه الخلاف.

القاعدة الأولى: لا إنكار في مسائل الخلاف(١)

إظهار رحابة الشريعة الإسلامية وسعتها ومرونتها، علامة على فقه الإمام وطالب العلم، لأنه يدرك حينئذ أن الاختلاف ليس شرًا كله، بل منه ما هو سعة ورحمة، كما أن منه ما هو مذموم منبوذ.

وبقدر إحاطة الإمام بالفقه المقارن، وأدب الاختلاف وأسبابه، وأصول الفقه وقواعده، يتبين له ما لا يقبل فيه الخلاف وما يقبل فيه، والمنهج الإسلامي في كيفية التعامل مع المخالفين بأصنافهم، الجهال والمتأولين والمتعمدين.

وفي جانب الخلاف الفقهي المعتبر، سواء كان اعتباره لوجود دليل عليه، أو لكونه في مذهب معتبر، فعليه أن يعلم بأنه لا إنكار في مسائل الخلاف، أي تلك المسائل الاجتهادية التي تحتملها وجهات النظر ولا يمكن فيها القطع برأي منها، وعليه فإن المخالف في الفروع لا يوصف ببدعة ولا فسوق ولا كفر، كما أنه لا يعنف، وأن الخلاف في الفروع لا يوجب قطيعة ولا خصومة ولا ضغينة ولا يمنع التعايش والتزاور والتزاوج والتزكية والثناء والتقديم والبر والمصاحبة والمجالسة، ولا يؤدي إلى منع اقتداء المختلفين في المذهب لبعضهم في الصلاة، وأن غاية الآراء

فَأَعْلَمْته فَضَحِكَ، وَقَالَ: وَمِنْ أَيْنَ لِي أَنْ أُقْتَلَ عَلَى سُنَّةٍ؟! فَقُلْت لَهُ: وَلَا يَحِلُّ لَك هَذَا، فَإِنَّك بَيْنَ قَوْمٍ إنْ قُمْت بِهَا قَامُوا عَلَيْك، وَرُبَّمَا ذَهَبَ دَمُك".

(١) قاعدة فقهية أصولية شهيرة، وفي الكلام عنها تفاصيل وتشعب وضوابط وقيود، وردت في العديد من المصادر، منها: الفروق للقرافي (١/ ٢٢١)، البحر المحيط للزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر [ت ٧٩٤هـ]، المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. (٦/ ١٥٨)، والمنثور له (٢/ ١٤٠). وقد أفردت بمؤلفات من أحسنها كتاب (لا إنكار في مسائل الخلاف)، للدكتور عبدالسلام مقبل المجيدي، نشرة مجلة الوعي الإسلامي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

دائرة بين راجح ومرجوح، وصواب وأصوب، لا بين سنة وبدعة، ولا حق وباطل، ولا ضلال وهدي.

وهذا شأن أهل العلم في كل زمان ومكان، لا يغترون باختياراتهم الفقهية، ولا بمستند آرائهم، ولا بثبات مسالكهم، طالما أن الخلاف دائر في دائرة الاجتهاد والظن، لا النص والحسم.

وهذا المنهج متوارث منذ زمن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، حيث ورد عنهم جملة من المسائل التي اختلفوا فيها، فلم يخطئ بعضهم بعضا ولم يمتنع أحدهم عن الصلاة خلف الآخر، ولم ينكر أحدهم على الآخر، بيد أن المسألة تدور عندهم في دائرة النقاش وربما المناظرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى رحمة واسعة : " كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها. وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم : منهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من القهقهة في صلاته ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرأون البسملة لا سرا ولا جهرا وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد. وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من

الحجامة والرعاف فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ تصلي خلفه ؟ فقال: كيف لا أصلي خلف سعيد ابن المسيب ومالك ".

واستدل رحمه الله على ذلك بما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم). قال: " فقد بين صلى الله عليه و سلم أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له وأنه لا إثم عليه فيما فعل فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه فهو يعتقد صحة صلاته وأنه لا يأثم إذا لم يعدها بل لو حكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه بل كان ينفذه وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها والمأموم قد فعل ما وجب عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه وقد حصلت موافقة الإمام في الأفعال الظاهرة ".(١)

وقد كان أئمة المذاهب الأربعة من العلماء المشاهير المحققين ينصون على ذلك دفعا للفتن والخلاف والاضطراب، فيجيزون الصلاة خلف إمام مخالف للمأموم في الفروع:

قال ابن قدامة: " أما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة. نص عليه أحمد; لأن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض، مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعًا، ولأن المخالف إما أن يكون مصيبًا في اجتهاده، فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لإصابته، أو مخطئًا فله أجر على اجتهاده، ولا

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط المعرفة، (٢/ ٣١٧).

إثم عليه في الخطأ، لأنه محطوط عنه. فإن علم أنه يترك ركنًا أو شرطا يعتقده المأموم دون الإمام، فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به ".(١)

وفي المدونة: "قلت لمالك: إنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو، يرون أن ذلك عليهم بعد السلام، فيسهو أحدهم سهوًا يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام، ويراه الإمام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام؟ قال: اتبعوه، فإن الخلاف أشر".(٢)

وليعلم أن لهذه القاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) في كلام أهل العلم، فبعضهم يستعملها بإطلاق فيقع إنكارها من آخرين، وبعضهم يستعملها بتقييد وتفصيل فيعتبرها، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديما وجب إنكاره وفاقا وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء. وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس – والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض من جنسه فيسوغ له – إدا عدم ذلك فيها – الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء

(١) المغني (٢/ ١١). وانظر جواب شيخ الإسلام رحمه الله على سؤال : (هل تصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه؟) في الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٢٠)، وسؤال : (هل يقلد الشافعي حنفيا وعكس ذلك في الصلاة الوترية وفي جمع المطر ؟ أم لا ؟) (٢/ ٣٢١).

(٢) المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. (١/ ٣٦٠)

الأدلة فيها وليس في ذكر كمن المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها مثل كون الحامل المتوفى عنها تعتد بوضع الحمل وإن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل وإن ربا الفضل والمتعة حرام وإن النبيذ حرام وإن السنة في الركوع الأخذ بالركب وإن دية الأصابع سواء وإن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم ربع دينار وإن البائع أحق بسلعته إذا أفلس المشتري وإن المسلم لا يقتل بالكافر وإن الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة وإن التيمم يكفي فيه ضربة واحدة إلى الكوعين وإن المسح على الخفين جائز حضرا وسفرا إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى "[1].

ومن أحسن من أوضحها وبينها بإجمال، الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب النجدي فقال عن قول القائل (لا إنكار في مسائل الاجتهاد): " إن أراد القائل مسائل الخلاف، فهذا باطل يخالف إجماع الأمة، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائنا من كان، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم. وإذا كان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه، فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئ يُنَبَّه على خطئه، وينكر عليه; وإن أريدَ بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب، فهذا كلام صحيح لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفا لمذهبه أو لعادة الناس، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم، وهذا كله داخل في قوله تعالى: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}"[2].

*****

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (٦/ ٩٢).

(٢) أربع قواعد تدور الأحكام عليها ويليها نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث) المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، صالح بن محمد الحسن، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض. (ص١٢).

القاعدة الثانية: حكم الحاكم يرفع الخلاف[١]

الأصل في التجمعات البشرية اتخاذها رأسا يقادون له ويتحاكمون إليه، وتقع عليه مسؤولية تنظيم شؤونهم، وتحقيق العادلة فيهم.

وقد كان من شأن من يتولى خلافة المسلمين، أو إمارة المؤمنين، أن يتصف بالعلم والعدل، فلما كانت بعض مسائل الخلاف الفقهي مظنة تحولها إلا خلاف عملي بين جماعتين أو طائفتين، رأى جمع من الفقهاء أن للحاكم أن يلزم بأحد المذهبين، صيانة للمجتمع، وحفظا من الفتن، وحسما لمادة الشر والتجاذبات. وليس هذا فحسب، بل لكونه ممن أعطي سلطة الطاعة، فأوجب الله تعالى طاعة ولاة الأمر في غير معصية، وجعل المقصود الأعظم من نصبهم إقامة الدين وحفظ هيبته وبيضته.

وعامة من تناول هذه القاعدة، إنما يريد إعمالها في مسائل القضاء ومسائل المرافعات والخصومات، ولا يستعملها في الإلزام بقول من الأقوال في المسال الخلافية حسب استقراء المزوع في بحثه لها.[٢]

ومع ذلك فإن ورود معنى القاعدة ومضمونها في كتب المسائل والفتاوى والواقعات، يدل على إعمالهم للقاعدة في غير باب العبادات، أما العبادات وأسبابها وشروطها وموانعها فاختلفوا في إعمالها، فمن الفقهاء من لم يأذن بذلك إلا في صورة المشاقة، وخرق أبهة الولاية، وإظهار العناد والمخالفة، فيمتثل أمره، لا لأنه موطن خلاف اتصل به حكم حاكم، بل درءا للفتنة، ودفعا لاختلاف الكلمة. ورأى آخرون أن حكم الحاكم ملزم في باب العبادات كما هو في غيره من الأبواب.[٣]

---

(١) انظر: الفرق السابع والسبعون من كتاب الفروق للقرافي، ط العلمية (٢/ ١٧٩).

(٢) إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، عبدالله بن محمد المزروع، نشر مجلة البيان، الرياض ط١، سنة ١٤٣٤هـ.

(٣) انظر: الفروق (٤/ ١١٢).

بيد أن الفقهاء حفظا لبيضة الدين وشريعة رب العالمين لم يطلقوا القاعدة في حق كل حاكم، بل ضبطوا ذلك بضوابط منها[١]:

١- أن يكون الحاكم عالما عادلا مجتهدا، أو أن يكون حكمه بعد مشورة أهل العلم من علماء البلد وأهل الحل والعقد والمختصين.

٢- ألا يكون حكمه مخالفا لنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

بل قال شيخ الإسلام: " اتفق العلماء أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصا أو إجماعا لم يعلمه فهو منقوض ".[٢]

٣- في المسائل الشرعية التي دل عليها النص الصحيح الصريح، ووقع فيها خلاف ضعيف أو شاذ، فهذه لولي الأمر أن يلزم الناس بها على ما داء به النص، وهذا باتفاق المسلمين.

٤- وأما المسائل الشريعة التي جاءت فيها نصوص شرعية، وان الخلاف فيها قويا، فهذه ليس لولي الأمر أن يلزم الناس فيها بقول من الأقوال إلا حينما يرى أن المصلحة الشرعية ظاهرة وتقتضي إلزام الناس بأحد الأقوال، وأنه لا يستقيم حالهم إلا بذلك، وألا يكون هذا القول يوقع القائلين بالقول الآخر في حرج شرعي من تأثيم أو بطلان ونحو ذلك.

٥- لا يشترط أن يكون حكمه موافقا لاجتهاد الفقهاء فيما أَصَّلوه أو فرعوه برأيهم من المسائل التي تخضع لتقدير المصالح والمفاسد، فالمسائل التي لم يأت بها نص شرعي، وإنما هي اجتهادات من الفقهاء بناء على مراعاة المصالح، وشد الذرائع ونحو ذلك، فللحاكم أن يلزم الناس بما رآه، أو رأته لجانه ومستشاريه، بناء على تبدل الأحكام بتبدل الزمان والمكان، لكن تصرفه وإلزامه منوط بتحقيق المصلحة العامة للجميع، كما سبق في القاعدة الأولى.

٦- أن يكون حكم الحاكم الرافع للخلاف على نحو ما سبق من جهة العمل، وأما من جهة العلم، فليس حكم الحاكم وإلزامه مغيرا للأحكام الشرعية، ولا مرجحا لقول على آخر.

---

(١) إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، للمزروع.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢٤٧).

تطبيقات القاعدة على مسائل إمامة المساجد.

أولا: لعل في الوقت القريب وأثناء نازلة كورونا تم تداول هذه القاعدة بكثرة، ووقع فيها العجب العجاب، حيث استدل بها بإطلاق، دون اعتبار لقيودها وضوابطها وشروطها.

ومعلوم أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بما دليها من مستشارين شرعيين ولجان فتوى ومفتين، هي نائبة الحاكم في الشؤون الدينية، وحينئذ فإذا صدر القرار أو الفتوى منها أخذ حكم هذه القاعدة.

ومما أصدرته وزارات الأوقاف في زمن الجائحة مما يخص المساجد:

١ – الإفتاء بغلق المساجد ومنع الجمع والجماعات.

٢ – الإفتاء بصلاة الجماعة مع تغطية الوجه دون كراهة، بل الإلزام بذلك.

٣ – الإفتاء بصلاة الجماعة بهيئة محدثة وهي صلاة التباعد.

وقد رأينا أن عامة أئمة المساجد التزموا بهذه القرارات المبنية على وجهة نظر لجنة الفتوى ومن عينهم الحاكم نوابا عنه في الشؤون الدينية، تحقيقا للمصلحة، ونزولا عند حكم القاعدة، لكن ظهرت أصوات من بعض الأئمة وطلبة العلم تعارض مثل هذا الأمر، وربما نزل بعضهم عند حكم القرار دون اقتناع بما فيه ومع استمراره لنقده، فتأتي أهمية هذه القاعدة في لحمة الصف، وجمع الكلمة، طالما أن المسألة من مسائل النوازل التي يسع فيها الاجتهاد.

ولكن ذلك لا يمنع من الكتابة للمسؤولين بما يراه الإمام مخالفا أو غير محقق للمصلحة، أو الجلوس معهم لمناقشتهم، أو نشر الكتابات العلمية في هذا الشأن.[١]

---

(١) وقد من الله جل وعلا على الباحث بثلاث مشاركات علمية فترة الجائحة:

١ – فنشرت في أولها بحث(مثارات الغلط ومسببات اللغط في الاستدلال على إغلاق المساجد لأجل كورونا) وذلك في ٢١/ ٣/ ٢٠٢٠م.

=

ثانيا: نظام الحكم المعاصر يفوض كثيرا من مسؤوليات الحاكم في الإسلام لوزراء وجهات معنية هي نائبة عنه في الاختصاص الذي فوضها فيه، وعليه إن وزارة الأوقاف، ممثلة بقرارات القياديين فيها، وآراء مستشاريها، وفتاوى مفتيها، بمثابة حكم الحاكم في مسائل الخلاف والنوازل والتراتيب الإدارية، فهي واجبة السمع والطاعة بقوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء:٥٩]، وحكمها في المسائل الخلافية رافع للخلاف من الجهة العملية دون العلمية، فلا ينبغي للإمام أن يفتي بخلاف ما أفتت به، أو أقرته القوانين، وذلك في المسائل المحتملة والمظنونة والمستحدثة والخلافية، أما المسائل وافرة الدلائل، صحيحة الحجج، واضحة المسالك، صريحة الحكم، فلا يجوز لأحد مخالفتها، ولا يجوز للإمام ولا غيره متابعة غيره ممن أخطأ بها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " اتفق العلماء أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصا أو إجماعا لم يعلمه فهو منقوض ". (١)

ثالثا: من انتسب لوزارة الأوقاف كقيادي أو مستشار أو مفت أو باحث، فرأى رأيا أو قال قولا أو أفتى بفتوى بصفته الشخصية الفردية، لا باعتبار نيابته عن ولي الأمر، فليست متابعته وطاعته بلازمة، وتجوز مخالفته ورد قوله بالحجة والأدب، فإن النيابة لمجموع المتولين لهذه الوظائف (وكلاء الوزارة – لجان إفتاء – هيئة استشارية) وليس لأفرادهم، والله أعلم.

******

٢- ثم (تصور استرشادي مقترح لعودة فتح المساجد تدريجيا) في ١/ ٥/ ٢٠٢٠م.

٣- ثم (تصويب النظر والتشمير عن الساعد في نقض مسوغات الرجوع لصلاة التباعد – مباحث دقيقة لحدي الضرورة والحاجة وأثرهما على التحول من صلاة التراصف إلى صلاة التباعد) وذلك في ١/ ١٠/ ٢٠٢١م. وهذا الأخير منها، ينتظمه حكم قاعدة (إذا زال المانع عاد الممنوع) فبزوال الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده العدم – أي عدم الحكم –، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، لزم بزوال الأمر الطاريء الذي يمنع نفوذ الحكم أن يعود الأمر إلى ما كان.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢٤٧).

الخاتمـــــة

الحمدالله الذي مَنَّ على عبده بالاشتغال بما ينفعه، والشكر له على جزيل فضله وعظيم نعمه، وبعد:

فقد تنوعت القواعد الفقهية المنظمة لعمل إمام المسجد، وبرزت تطبيقاتها المعاصرة من خلال عدة صور ومشكلات، فأتت كالحلول لها والمعينة على أداء هذه الرسالة السامية، فمن ذلك:

١- أفادت قاعدة (الأمور بمقاصـدها) وجوب عناية الأئمة بالنية ومسـائلها، لاسـيما فيما يتعلق بالثناء والمال والجاه والشـهرة والخشـوع والبكاء وتـ صوير الـ صلوات وإلقاء الخطب والدروس وتـ صوير الـ صلوات والمحاضـرات، وألا يبالغ في تقـ صير الـ صلوات أو الخطب بصورة مخالفة للسنة، بغية تكثير المصلين وراءه والمتحلقين حوله.

٢- أفادت قاعدة (تـ صرف الإمام منوط بالمـ صلحة) أنه لا يولى للإمامة غير الكفء ولا يجوز لإمام المسـجد التـ صرف في أوقاف المسـجد إلا وفق ما يحقق شـرط الواقفين والمـ صلحة العامة، ولا يختص بشـيء من ذلك لنفسـه، وأن يراعي في إطالة صـلواته وخطبه أو تقـ صيرها مـ صلحة عامة الناس، وينظر إلى أوسـاطهم، وألا يبالغ في إدخال التحسـينات الـ صوتية من صدى وتردد وتضخيم ومكبرات للصوت إلا وفق الحاجة وما يحقق المصلحة دون إضرار أو مبالغة/ ، ومثل ذلك يقال في ضبط أجهزة التكييف فيراعي أحوال أوسط الناس لا ما يناسبه هو بإرادة منفردة عن إرادة عامة المصلين. ومثل ذلك يقال في ضبط مواقيت الإقامة.

أفادت قاعدة (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته): وجوب التزام الأئمة بمهامهم ومنها الحضور للصلوات، وإقامتها في الأوقات المحددة، وألا يتخلف إلا لإذن أو عذر، وألا يخلف في مقامه إلا مؤهلا، وألا يمكن غير العاملين من المبيت في المسجد، ويضبط أوقات فتح المساجد وإغلاقها صيانة لها وحفظا لما فيها من ممتلكات، وأن هذه المسؤولية تضاعف عليه الجهد في طلب العلم وتثقيف نفسه بكل ما يلزم لإدارة المسجد ومواجهة الناس وتوجيه النفع لهم.

٣- كما أفادت قاعدة (من المستحب ترك المستحب أحيانا لتأليف القلوب) نشر الوعي بالسنن والفضائل قبل تطبيقها في الناس لئلا يحصل الاستنكار والنفور، وأن يترك الالتزام ببعض السنن إلى أن يعتادها الناس، وأن يترك ما هو مستنكر في مذهب من يصلي خلفه جمعا للكلمة إلى أن يتمكن من تعليمهم وإرشادهم، فلو صلى حنبليا في جمهور من الشافعية، استحب له أن يجهر بالبسملة وألا يترك الجهر بها، تركا لمذهبه من أجل مذهبهم تأليفا لقلوبهم شريطة ألا يترك السنة معتقدا عدم سنيتها.

٤- وأفادت قاعدة (**والصلح خير**): وجوب صيانة الإمام نفسه عن مشكلات جماعة المسجد فلا يحمل نفسه على طرف دون طرف، بل يقف بينهم موقفا وسطا للإصلاح وتقريب وجهات النظر وتأليف قلبوهم على بعض، وهذا يتطلب منه التدريب على القدرة على بناء العلاقات والاتصال الفعال، وأن يغلق باب الغيبة والنميمة ويمنع غيره من نقل ما يخدش سلامة صدره على المصلين، وأن يصدف في نصحه وإصلاحه.

٥- وبخصوص قاعدة (**لا إنكار في مسائل الخلاف**) فدلت على مطلوبية توسيع الإمام لمداركه وعلمه بالنظر في الفقه المقارن وأصول الفقه، ليتمكن من معرفة الخلاف، وتحديد المعتبر منه من غير المعتبر، وأن ينزل المسألة الاجتهادية الظنية منزلتها والمسألة الشرعية النصية منزلتها، وأن يعذر المخالفين له في مذهب أو قول أو ترجيح، وأن يحترم علماء المذاهب كما يحترم علماء مذهبه.

٦- وأفادت قاعدة (حكم الحاكم يرفع الخلاف) : أن يلتزم إمام المسجد بالرأي الفقهي الذي تحسمه لجنة الإفتاء المشكلة من الحاكم أو نائبه أو وزيره، فيما يتعلق بالشؤون الدينية والدنيوية، متى ما كان الرأي المفتى به من جملة الآراء المعتبرة في الفقه المقارن أو كانت نازلة لها وجهها وليس بالبين خطأ الرأي فيها، ومثل ذلك ما صدر في أزمة الوباء العالمي (كورونا) من فتوى إغلاق المساجد أو صلاة التباعد، وألا يمتنع الإمام من الفتوى أو القرار ولا يشيع الخلاف ويألب جمهور المصلمين، بل إذا كان له رأي مخالف كتب به إلى المسؤولين وناصح وحاور وليس له أكثر من ذلك. وأن من كان في هيئة الإفتاء فإن فتواه لا تلزم الأئمة إلا

إن صدرت بصورة جماعية بحسب صفته الإفتائية، أما آراؤه الشخصية وفتاويه خارج عمل الهيئة فليس لها ذات الاعتبار.

٧- وتفيد قاعدة (التعرف ثم التألف ثم التعريف) لزوم بناء العلاقات الجيدة بين الإمام والمصلمين، وهو ما يتطلب معرفته بثقافتهم ومستوياتهم وعاداتهم وتقاليدهم، وأن يتعرف عليهم فيما عهد في العرف السؤال عنه ومعرفته من خصوصياتهم وأحوالهم وشؤونهم، ثم يتألف قلبهم بحسن خلقه وابتسامته ودعابته والسؤال عنهم، فإذا فتحت قلوبهم له ورزق حبهم، حصل له مقصوده من دعوتهم وتعليمهم ورأى أنهم يقبلون منه ما لا يقبلون من غيره.

٨- وأفادت القاعدة التاسعة (من ظلم ليس له أن يظلم) أن لا يعمم الإمام ردود أفعاله على عامة المصلين من أجل مشكلة نشأت مع فرد منهم، وألا يقصر في عمله نتيجة تأخير الوزارة لراتبه أو ظلم مسؤوله له، ولا يتعسف في استعمال الحق الذي له لأجل مشكلة مع بعض المصلين كأن يطيل الصلاة أو القراءة عقوبة لهم أو يترك الترتيل ونحو ذلك من واجباته التي هي حقوق للآخرين عليه.

ومن التوصيات التي يوصي بها الباحث:

[١] عمل مؤتمر سنوي بين الأئمة والخطباء والمسؤولين، لمناقشة الاحتياجات والمشكلات وتطوير العمل ولمناقشة الاحتياجات والمشكلات وتطوير العمل وإزالة العقبات.

[٢] تطوير ميثاق المساجد التي هي وثيقة توصيف عمل الإمام ومسؤولياته وحدوده وحقوقه ليكون أكثر مواكبة للمستجدات.

[٣] ضرورة النهوض بتطوير مجالات عمل الأئمة من خلال الدوريات الإلزامية في جوانب التثقيف الشرعي والدعوة والقضايا الاجتماعية والنفسية، هي أنهم أكثر شريحة تواجه الجمهور ويتكرر منها اللقاء والاحتكاك في قضايا وأحوال شتى.

هذا ما تيسر والفضل لله وحده، واستغفر الله العظيم، وبالله التوفيق

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحمد، ابن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد [ت ٦٠٦هـ]، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥ج، تحقيق: طاهر الزاوى ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

٣- ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣.

٤- ابن الهائم، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد[ت٨١٥هـ]، التبيان في تفسير غريب القرآن، ط١، ١ج، تحقيق ضاحي عبدالباقي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ٢٠٠٣م.

٥- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت.

٦- ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، (ت٧٢٨هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧- ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه.

٨- ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، اختصار: محمد بن علي البعليّ (ت٧٧٨هـ)، المحقق: عبد المجيد سليم، ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٩- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي [ت٨٠٨هـ]، المقدمة، ١ج، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م.

١٠- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ط١، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

١١- ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٢- ابن عابدين، حاشية (رد المحتار)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٣- ابن عاشور، محمد الطاهر [ت١٣٩٣هـ]، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٢، تحقيق محمد الميساوي، دار النفائس، عَمّان، ٢٠٠١م.

١٤- ابن عثيمين، تعليقات على الكافي لابن قدامة.

١٥- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

١٦- ابن ماجه، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٧- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا [ت٣٩٥هـ]، مقاييس اللغة، ٦مج، (المحقق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، ١٩٧٩م.

١٨- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط ٣، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٩- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم [ت٧١١هـ]، لسان العرب، ط٤، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥م.

٢٠- ابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ط١، ١مج، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٢١- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

٢٢- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م.

٢٣- أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الشروق، مصر، ط١، طبعة خاصة ببنك الكويت الصناعي.

٢٤- الأتاسي، محمد خالد، شرح المجلة عناية: محمد طاهر الأتاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٦م.

٢٥- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي،، وتصحيح: محب الدين الخطيب، وتعليق: عبد العزيز بن باز.

٢٦- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ط١، ١٥ج، (تحقيق محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

٢٧- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني [ت١٢٧٠هـ]، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٨- الأنباري، عبدالرحمن بن محمد [ت٥٧٧هـ]، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ط١، ٢مج، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٢٩- البابرتي، محمد بن محمد (ت٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٣٠- الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية، المبادئ – المقومات – المصادر – الدليلية – التطور، دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، مكتبة الرشد، الرياض.

٣١- الباحسين، يعقوب، المفصل في القواعد الفقهية، ط٢، دار التدمرية، الرياض، ٢٠١١م.

٣٢- البخاري، محمد بن إسماعيل، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢ه.

٣٣- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار [ت٢٩٢هـ]، مسند البزار = البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م/ ٢٠٠٩م.

٣٤- البسام، عبدالله بن عبدالرحمن [ت١٤٢٣هـ]، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، ط٥، ٧مج، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ٢٠٠٣م.

٣٥- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق لجنة متخصصة، وزارة العدل، سنة النشر: ١٤٣٠هـ، الرياض.

٣٦- البورنو، محمد صدقي الغزي، موسوعة القواعد الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٧- الترمذي، الجامع، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٨- التهانوي، محمد بن علي[ت بعد ١١٥٨هـ] ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط١، ٢مج، (تحقيق علي دحروج)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م.

٣٩- الجفيري، د. محمد حسن الملا، القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالعمل الخيري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، ٢٠١٩م.

٤٠- الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبد الرحمن العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض.

٤١- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٢- الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد [ت ١٠٩٨هـ]، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ط١، ٤مج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

٤٣- الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، ط١، ١مج، (المحقق صفوان الداودي)، دار القلم والدار الشامية، دمشق/ بيروت،١٤١٢هـ.

٤٤- الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.

٤٥- الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس، المغرب، ١٩٩٤م.

٤٦- الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد مرتضى بن محمّد الحسيني(ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، ٢٠مج، ٤٠ج، (عناية عبدالمنعم خليل وكريم سيد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.

٤٧- الزجاج، أبو اسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، [ت٣١١هـ]، معاني القرآن وإعرابه، ط١، ٥ج، المحقق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٨م.

٤٨- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط١، ٢مج، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م.

٤٩- الزرقا، المدخل الفقهي العام.

٥٠- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر [ت ٧٩٤هـ]، البحر المحيط، المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥١- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٢- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو [ت٥٣٨هـ]، الفائق في غريب الحديث والأثر، ط٢، ٤ج، المحقق: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل، دار المعرفة، لبنان.

٥٣- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر [ت٥٣٨هـ]، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بدون طبعة، ٤مج، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ.

٥٤- السبكي، عبدالوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٥٥- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل [ت٤٨٣هـ]، المبسوط، ط١، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م. طبعة أخرى: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٦- سعيد بن منصور، السنن، تحقيق: د سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٧- السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين [٩١١هـ]، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، ١ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

٥٨- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر [ت٩١١هـ]، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.

٥٩- الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٠٠١م.

٦٠- شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط٢، ١ج، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٧م.

٦١- الشريف الجرجاني، علي بن محمد [ت٨١٦هـ]، التعريفات، ط١، ١ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٦٢- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف [ت٤٧٦هـ]، اللمع في أصول الفقه، ط٢، ١ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٦٣- الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس، المشهور بالصاحب بن عباد [ت٣٨٥هـ]، المحيط في اللغة، ط١، ١٠ج، (تحقيق محمد حسن آل ياسين)، عالم الكتب، بيروت ١٩٩٤م.

٦٤- الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، ط١، ٣مج، (المحقق عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.

٦٥- عطية محمد سالم، شرح بلوغ المرام، دروس صوتية مفرغة على موقع المكتبة الشاملة.

٦٦- العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين [ت٦١٦هـ]، مسائل خلافية في النحو، ط١، ١ج، (تحقيق محمد خير الحلواني)، دار الشرق العربي، بيروت، ١٩٩٢م.

٦٧- العلائي، أبوسعيد خليل بن كيكلدي [ت٧٦١هـ]، المجموع المذهب من قواعد المذهب (شافعي)، ط١، ٢مج، تحقيق: محمد عبدالغفار الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية (الكويت) ١٩٩٤م.

٦٨- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٦٩- الغزالي، أبوحامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.

٧٠- الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى [ت١٤١٠هـ]، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، ط٢، ١مج، ٢ج، تحقيق: رمزي دمشقية، دار البشائر، بيروت، ١٩٩٦م.

٧١- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ)، كتاب العين، ٨مج، (المحقق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال.

٧٢- الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب [ت: ٨١٧هـ]، القاموس المحيط، ط٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧٣- الفيومي، أحمد بن محمد [ت نحو ٧٧٠هـ]، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢ج ١مج، المكتبة العلمية، بيروت.

٧٤- القرافي، أحمد بن إدريس، (٦٨٤هـ)، الذخيرة، ط١، ١٤مج، (تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٧٥- القرافي، الفروق، أحمد بن إدريس، الفروق، (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ط١، مج٤، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠١م.

٧٦- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧٧- مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧٨- المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

٧٩- المجددي، محمد عميم الإحسان البركتي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٩٨٦م.

٨٠- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٨١- محمد بن عبدالوهاب، أربع قواعد تدور الأحكام عليها ويليها نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث) المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، صالح بن محمد الحسن، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

٨٢- محمد ابن هشام، السيرة النبوية.

٨٣- المزروع، عبدالله بن محمد، إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، نشر مجلة البيان، الرياض ط١، سنة ١٤٣٤هـ.

٨٤- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٥- المقري، أبوعبدالله محمد بن أحمد، [ت٧٥٩هـ]، قواعد الفقه، ط١، تحقيق: د. محمد الدودابي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٤م.

٨٦- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨٧- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.

٨٨- ناظر زاده، محمد بن سليمان، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

٨٩- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بدار المعرفة، ببيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٩٠- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، التبيان في آداب حملة القرآن، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، ط٣، ١٤١٤ه-١٩٩٤م، دار ابن حزم، بيروت.

٩١- النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

المقالات:

١- مقال (حقيقة الإخلاص وعلاماته)، على موقع إسلام أون لاين،

https: / /**fiqh**.**islamonline**.**net** /٪D٨

٢- مقال على موقع (إسلام أون لاين):

https: / /**fiqh**.**islamonline**.**net** /٪D٨٪AD٪D٩٪٨٢٪D٩٪

٣- مقال في إسلام أون لاين:

-**https**: / /**islamonline**.**net** /٪D٨٪AA٪D٨٪AE٪D٩

٤- مقال: «تخلف الأئمة والمؤذنين عن صلاة الجماعة»، للدكتور مسعود صبري، منشور على موقع إسلام أونلاين، تاريخ الزيارة ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٣م .

https: / /**islamonline**.**net** /٪D٨

٥- مقال: «ما ينبغي لإمام المسجد معرفته من الأحكام الفقهية»، د. طالب بن عمر الكثيري، منشور على موقع الألوكة بتاريخ ٢٩/ ٦/ ٢٠١٦م:

- /**https**: / /**www**.**alukah**.**net** /**sharia** /٥

فهرس موضوعـات البحث

المحتويات

الملخص ١٤٤٧
المقدمـــة..... ١٤٤٩
مدخـــل في تكييف عقد الإمام مع الدولة ومكانة الإمام الشرعية في الإسلام ١٤٥٢
المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا وبيان أهميتها. ١٤٥٧
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا..... ١٤٥٧
المسألة الأولى: تعريف القواعد لغة واصطلاحا..... ١٤٥٧
المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:..... ١٤٥٩
المسألة الثانية: تعريف الفقه لغة واصطلاحا..... ١٤٥٩
المسألة الثالثة: تعريف القواعد الفقهية لقبا..... ١٤٦٠
المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية. ١٤٦٢
المبحث الثاني: قواعد فقهية منظمة لعمل إمام المسجد وتطبيقاتها المعاصرة..... ١٤٦٤
المطلب الأول: ما يتعلق بالنيات والمسؤوليات ١٤٦٤
القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها[٥] ١٤٦٤
القاعدة الثانية: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته[٥]..... ١٤٦٩
القاعدة الثالثة: تصرف الإمام منوط بالمصلحة. ١٤٧١
المطلب الثاني: ما يتعلق بالعلاقات والتعاملات. ١٤٧٧
القاعدة الأولى: والصلح خير[٥]..... ١٤٧٧
القاعدة الثانية: مَن ظُلِم ليس له أن يظلم غيره..... ١٤٨١

المطلب الثالث: ما يتعلق بفقه الدعوة..... ١٤٨٣
القاعدة الأولى: التعرف ثم التألف ثم التعريف ١٤٨٣
القاعدة الثانية: تأليف القلوب أولى من تطبيق السنن..... ١٤٨٥
المطلب الرابع: ما يتعلق بفقه الخلاف. ١٤٨٩
القاعدة الأولى: لا إنكار في مسائل الخلاف ١٤٨٩
القاعدة الثانية: حكم الحاكم يرفع الخلاف..... ١٤٩٤
الخاتمـــــة ١٤٩٨
فهرس المصادر والمراجع ١٥٠١
فهرس موضوعـــات البحث ١٥٠٩